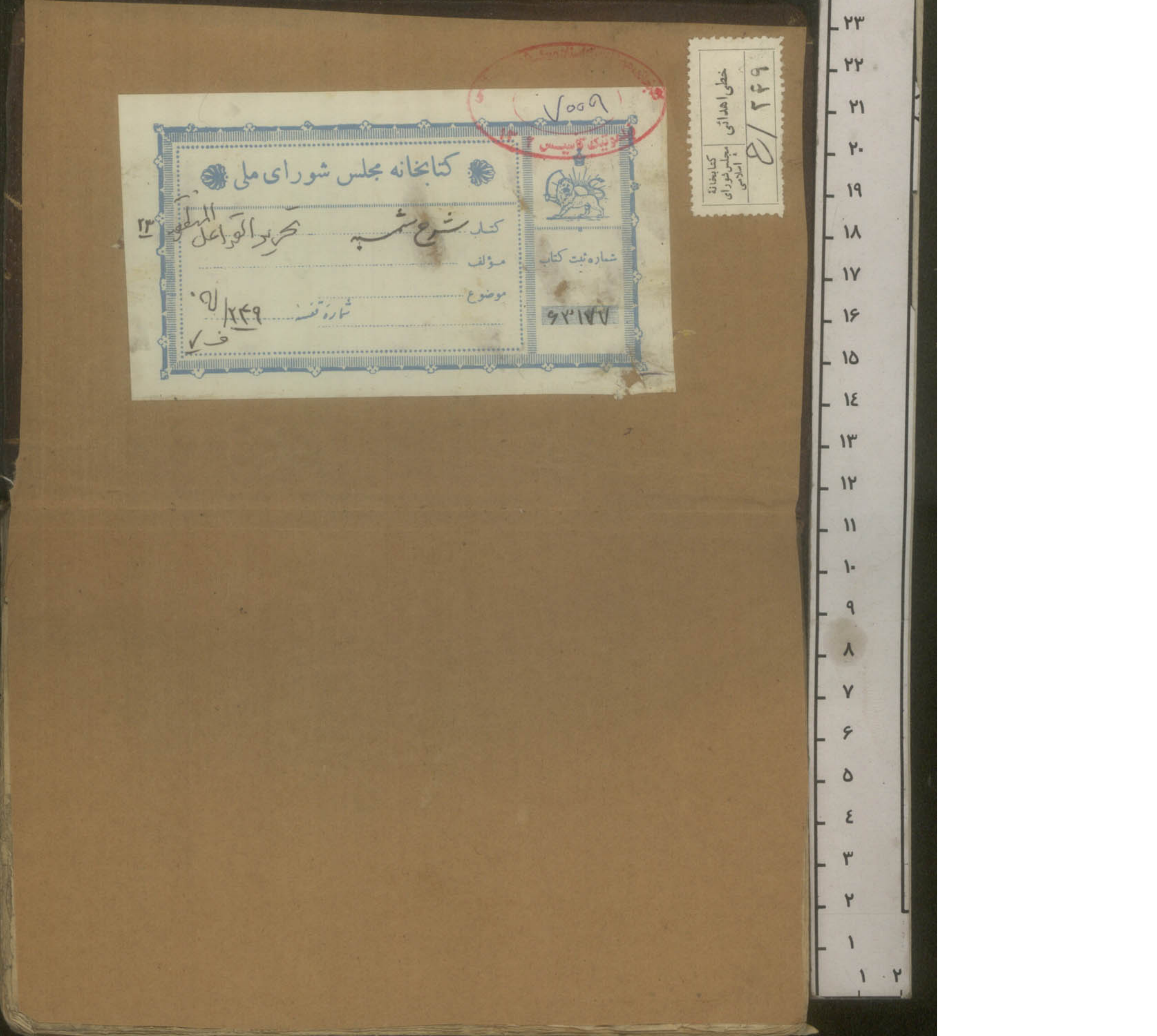
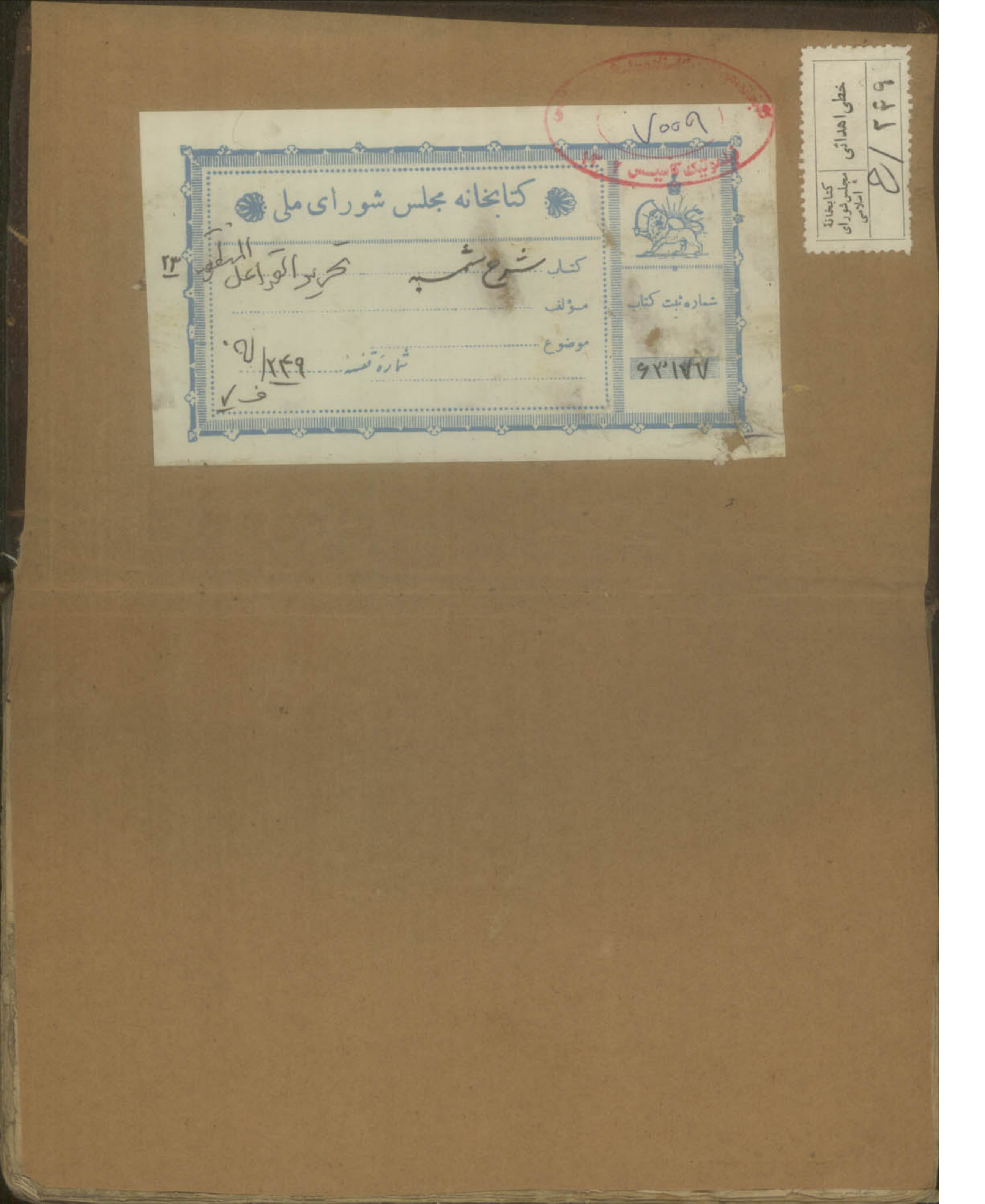


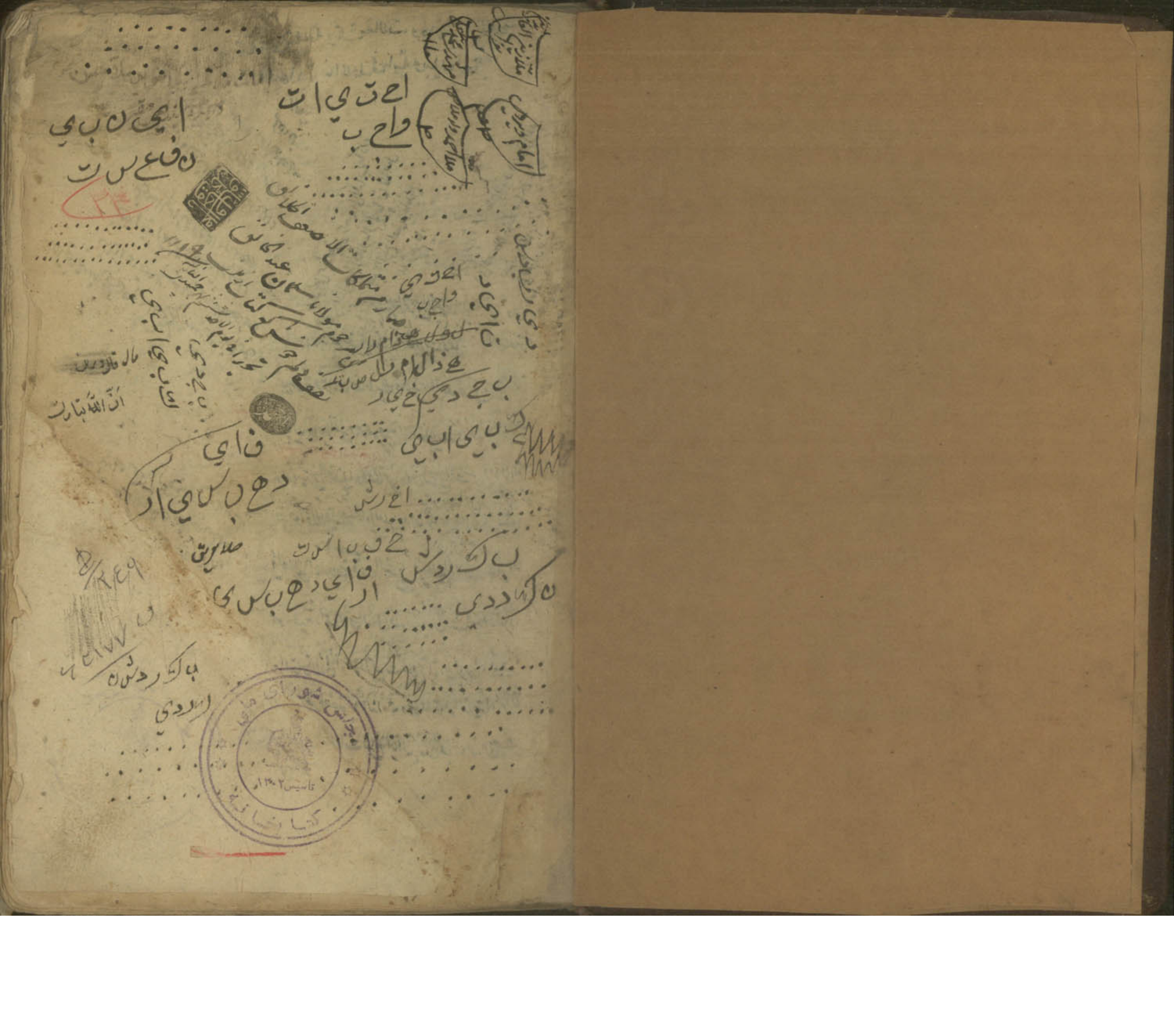


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح شمسیه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۳۱۷۷
خطی اهدائی
کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح شمسیه تحریر القواعد المنطقیه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۲۴۹/ط
شماره ثبت کتاب
۶۲۱۷۷
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۴۹/ ط


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح شمسیه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۲۴۹
شماره ثبت کتاب
۶۲۱۷۷
۷۰۵۹
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۴۹/خ



ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية وبيان الحاجة اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول
فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات
وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن
المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيها من حيث

الصورة

الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان
طالبا للمجهول وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان
قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان
سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكتاب وان اراد به التصور برسمه فلا
نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك
لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من
تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان
من اراد سلوك طريق ولم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في
سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه

٣ المطلق ح
اى المجهول من جميع الجهات لا المجهول بوجه ما
مسئلة ٤

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل
واما تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
فيقال للمجموع تصديق

لكان طلبه عبثا واما علم موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم
الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وعلم اصول الفقه باحث فيه عن الادلة السمعية من حيث
انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك
موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعرف
الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده
ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى موقوفة بر...
ادرجهما في بحث واحد وهذا البحث تقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور
معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه
كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس معنى

تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان
عند العقل من غير الانسان كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة
لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات و
المحسوسات ايضا فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى
تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما
التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا لضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى
مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يكون الضمير راجعا
الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كالمطلق فيما هو

المشهور بينهم على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما
الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة
والسلب هو انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
هو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هيهنا
ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى
الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور
المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة
تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة

الحكمية بدون الحكم كمن شك في النسبة او ذهل عن النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها
بدون تصورها ولكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وتصور الذي هو
الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث
والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي الحكماء ومركب على مذهب
الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط في التصديق خارج عنه على قولهم
شطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم
وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما

الفعل كون الشيء موثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا والانفعال كون الشيء متأثرا عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعا

ودليل ان الفعل هو التأثير والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على الاخر ضرورة

تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول انّ
التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم له وهو اما ان يكون قسم الشيء
قسيماً له او يكون قسيم الشيء قسماً منه وذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيماً له فيكون قسم الشيء قسيماً له وهو الامر الاول وان كان التصديق
عبارة عن الحكم فقط وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسماً منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى التصور والى التصديق كما هو المشهور اما اذا قسم
العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد ذلك لانا
نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله والتصور مع
الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج فممنوع بل

للتصديق

للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق
التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج
فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له والثاني ان المراد بالتصور اما
الحضور الذهني مطلقاً او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني
مطلقاً لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني
نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم ح يكون معتبراً في التصور فلو كان التصور معتبراً في التصديق
لكان عدم الحكم معتبراً فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه
مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو
التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقاً كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم
والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل

اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شي وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شي والمعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شي فلا اشكال قال وليس الكل من
كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على
نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه
لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شي من الاشيا
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشي بديهيا ومجهولا لنا
فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شي اخر من توجه العقل اليه والاحساس به او الحدس او غير

ذلك

ذلك فما لم يحصل ذلك الشي الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة
لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شي من الاشيا الى كسب ونظر وهو فاسد
لضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى فكر ونظر
ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشي على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على
ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شي منها فلا بد ان يكون
حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا
فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم

الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق
الدور فلانه يقتضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف
حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب
كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب
حاصلا قبل حصوله وانه ممتنع واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المط
ح يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له ممتنع
والموقوف على الممتنع محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المط
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على
استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف المط على حصول امور غير متناهية

دفعة

بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب
عليهم امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب وانما المناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه
في وقتين تمت الحاجت

دفعة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار
في ازمنة غير متناهية فم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في
الازمنة الغير المتناهية ممتنع وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت
قديمة يكون موجودا في ازمنة غير متناهية فيجاز ان يحصل لها علوم غير
متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما
بديهي والبعض نظري اقول لانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون البعض
من التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا والاقسام
منحصرة فيها وقد بطل القسمان الاولان فتعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منها بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله

بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له
من هذين العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل
العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر
هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل
معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان و
كما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وطلبنا المتوسط بين طرفي
المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق
بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق

الى قانون مغنية لمعرفة طرق الكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة الصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها هو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن
وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين
فصاعدا والمعلومة الى حصلت صورها عند العقل وهي تتناول
(اي وايراد بالمعلومة)
التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات ايضا وكما يكون
في اليقينيات يكون ايضا في المظنونات والجهالات واما الفكر في
التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا
الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب فهو ينهدم و
(ديوار ميريزد)
فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم ولا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
(اي حصول صورة الشيء في العقل)
الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات

اي الثاني اخص من الاول لانه اعم ان يكون جازما او لا

امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من هذين العلمين وهي العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة

الاستشعار بالشيء المطلق ويحقق

التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا يستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة دالة على تعيين
المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به وانما عبر
المجهول في المباحث قال التادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فكماهية من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن
الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كا
لهيئة الحاصلة لاجزاء السرير اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية
بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار

للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن منه الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض
العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم بل واحد يتادى فكره
الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين ففي وقت يؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يتفكر فيساق الفكر الى التصديق بحدوثه فان الفكرا
لكان بالصواب اي يتميز والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل
فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي

طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما
سمي لان الظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ويسمى منا به آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هو الواسطة بين والآلة ح
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بواسطة
فانه اذا كان ا علة لب وب علة لج كان ا علة لج لكن بواسطة ب
الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
اي ح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في
ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر عنها
وهي اثر البعيدة والقانون هو امر كلي منطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي

يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في
قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة
العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم
مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطأ
والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال
الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية
يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن
عن الضلالة في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف

والآلة للمنطق ليس في نفسه

رسمًا لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلة للشي يكون له
نفسه لا حد بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشي يكون خارجة
عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع
اسم العلم بازائها فلا تكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله
دون الحد لقول وحده او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على
ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق
فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل

١١

وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه
بديهي وبعضه نظري يستفاد منه

بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك
التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور **قال** وليس كله بديهيا
والا لاستغنى الخ **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا محتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل
وهما محالان لا يقال انما يلزم الدور او التسلسل لو لم
ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين
الاكتساب فاذا فرض انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون
آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض
بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان
ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرض اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق
وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه نفسه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق الخ
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام

وجب

١٢

وجب اولا تعريف موضوع مطلق العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق
فموضوع كل علم هو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض
وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كا
لتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه
لكنه مساو له كالضحك العارض له بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض
لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض

اما العرضي للذات فقط واما العرضي لجزئه فلان الجزء داخل في
الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة
واما العرضي للامر المساوي فلان الامر المساوي يكون مستندا الى ذات
المعروض والعرضي مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العرضي ايضا مستندا الى الذات و
الثلاثة الاخيرة وهي العرضي لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعرضي للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعرضي بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارض
التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية واتى بلفظة

مقام

مقام المحمول واذا تمهد هذا اي فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية
وكل ما يبحث في العلم عن عوارضها الذاتية هو موضوع ذلك العلم
فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوعه وانما قلنا ان المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه
يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري او المجهول التصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انها كيف تركبا لتوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
وهما معلومان تصديقيان من حيث انها كيف يؤلفان ليصير ايضا
موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من
حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولاً شارحاً
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني
وضعاً لتقدم التصور على التصديق طبعاً لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد منه

الأمور ملتي [illegible]
كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة ومن حيث انها
يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة
لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما
توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل
الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على
القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا
عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الا
يصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة
اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما

تصوري

تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في
الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان
يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب
يكون مركبا والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات
الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه
غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي
الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع
لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فيستقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
والطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو
ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة
نسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول

التصديق هو وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
للعلم بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام نظر فيه الاول حـ
على قاعدتين احدهما ان استدعاء التصديق لتصور المحكوم عليه ليس
معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما
بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على شيء لا نعرف حقيقتها
كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح
هذا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك
على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع

تلك النسبة او انتزاعها يعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة
وانتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين
ضعيف لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى واذا
كان المراد هو ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي
تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف
على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا

حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة
وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول
المصنف ههنا لان الحكم في قول الامام تصور لا محالة بخلافه ها
في قول المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم غير لازم منه
ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون الحكم
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل [illegible]
الامرين وتوجيه حمل قوله احد هذه الامور على هذا ظاهر الفساد من

٢ صحيح ولكن

وجه آخر

دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل
فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق فقط وبتوسطه
لما خرج التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق لتصور المحكوم
عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل
واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون مستدركا اذ المطلب بيان تقديم
التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل
في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات و
فيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ اقول لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق ليس هو مفهومات
القضايا بالالفاظ ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان
النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون

الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني
هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى او لا ودلالة
اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان الطبع
يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه منه للعلم بوضعه وهي اما
مطابقة وتضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى
فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته اي على معناه بواسطة

ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج
عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل
العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ مطابق وموافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع
له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل
على الخارج اللازم له وانما قيد هذه الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد

لا يقتضي صدق بعض الدلالات بعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور في ذلك صور اربع
الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان
يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني
به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم و
اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع لا ينتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص كان
دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا و

ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فتدخل في حد دلالة المطابقة دلالة
التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكنها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة
بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ

موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم نقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة و
صدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان
الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى اللفظ ووضع
بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم نقيد حد دلالة
الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعني به الضوء كان دلالته مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له في الجملة وحد الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بتوسط ان اللفظ

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره
والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيهما كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى
في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما
في الخارج متن

موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية
اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن
المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر
الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه
لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن
دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا معنى لها الا انه
اما لاجل اللفظ موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا
يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي

والمطابقة لا يستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامهما الالتزام
فغير متيقن لأن وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره
غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما هما فلا
يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع متن

بحيث يلزم من تحقق الشيء في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه اذ اللازم بط
فالملزوم مشتمل على الملازمة فلا امتناع تحقق المشروط بدون الشرط والا (الزائدة)
بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة
لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام
بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا يستلزم التضمن الخ اقول
اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا يستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام

فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم
بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها
لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك فان كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وزعم الامام ان المطابقة
مستلزم للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية
بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون

من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه
والا على جزئه بالتضمن ولا لازم بالالتزام وفي عبارة المصنف تسامح
فان اللازم مما ذكره ليس تبيين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبيين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن
والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما
قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد يوجد بدونها كما في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة
للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى
ان قيد بالحيثية لمنعناه وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم
ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط
بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط فانه اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث

انه

انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مط والمطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال واللفظ الدال
بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة
والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون
لجزءه دلالة على المعنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون
له جزء على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما ان

له جزء كعبد الله علما معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
اى ما الذات المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكنه
لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان
معناه مع الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال
على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ
المقصود لكنه دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية
بل ليس المقصود منه الحيوان الناطق الا الذات المتشخصة والا اى
ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له
جزءا وكان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى لكن
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال

على جزء معنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا
وفى لغة الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد و
المركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من
مركب زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع واللفظ
بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا و
هو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد
متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فهو
ولكن ما جزء ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود
فى التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدم فى الاقسام

والاحكام لانها كسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزؤه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون في المركب
اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا الا انه ليس لشيء من
جزئي اللفظ دلالة على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في
الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى
المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولا جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز ذلك

وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم متن

باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فلا دليل الى
التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان معنى
التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما في الالتزام فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء
المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد
يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى
المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص
القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا التوجيه يقيد
اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول التام افاد وجوب
الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا

اقول اللفظ المفرد اما كلمة او اداة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر
به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وانما ذكرت هاتين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان
لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولك زيد في الدار حاصل
ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح
للاخبار وحده كلا فان المخبر به في قولك زيد لا حجر هو لا حجر
لا لا وحده لانه مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لتصلح
لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا نعرف ذلك
حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية والزمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة
وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة
فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق

الاصطلا

الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا
يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للكلمة
للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
والحروف مادتها وانما قيد دلالة الكلمة بها لاخراج ما تدل على الزمان
لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان واليوم والامس والصبوح
والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف
الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها لتبدلها عند اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها
على الزمان فيكون جزؤه دالا على جزء معناه فنقول المعنى من التركيب ان يكون

فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده الذ[هنية]
والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآ[خر]
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضع لتلك المعاني على التر[تيب]
فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك مو[ضوعه]
الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالص[لوة]
والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك
موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان
المفترس والرجل الشجاع متن

لها اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ او الحروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من
الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا يكون
الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالارادة فلانها آلة
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلم فلكونها من الكلم وهو
الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد منصرم تكلم الى طر
تبغير معناه واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ
فيكون مشتقا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون واحدا
او كثيرا الخ اقول هذا اشارة على قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح ان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح ان يكون مقولا على كثيرين فان تشخص

ذلك المعنى ولم يصلح لان يقع على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة
لانه علامة دالة على ذات متشخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقع على كثيرين وهو الكلي
والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله من افراده الذهنية
والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده
متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فالانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها
افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد
بل كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى
مشككا اذ التشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى

منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود فانه
حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة و الضعف
والقوة وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الآخر
كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من حصوله في الممكن لان آثار
الوجود في وجود الواجب اكثر كالبياض فان اثر البياض وهو تفريق البصر
في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان
نظر الى جهة الاشتراك خيّله انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر
الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر
فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان
الثاني اي كان المعنى كثيرا فاما ان تخلل بين تلك المعاني نقل بان كان

موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة
بينهما او لم تخلل النقل بل كان موضوعا لتلك المعاني على السوية اي كما
يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى
الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك
يسمى اللفظ منقولا لنقله عن المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون
منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق
الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى
ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا

اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكا
لفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب ثم
نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه الحركة في السكك ثم
نقله الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية والعلة ثم ان ترك معناه
الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو
المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه
كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل على الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما اي الشجاعة واستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي
الثاني بطريق المجاز لا الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت
او من حققته اذا كنت منه على اليقين واذا كان اللفظ مستعملا في
موضوعه الاصلي فهو شيء ثابت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه

جا

ومباين له ان اختلفا فيه متن

جا الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي
فقد جاز المكان الاول وموضوعه الاصلي **اقول** وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ آخر مرادف له ان توافق في المعنى الخ **اقول** لما ترك من
تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا
التقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فان اللفظ اذا نسب
الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او
يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي
هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه
فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين
له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين المتفرقة بين المركوبين

وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر
وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا
اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه فيندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي
كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة كالانسان والفرس ومنه اي من متن ومن غلطه ان مثل الناطق والفصيح
ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على
ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في
المفهوم بدون العكس عل واما المركب فهو اما تام الحاول لما فرغ
المصنف عن المفردات شرع في المركب هو اما تام او غير تام لانه اما ان
يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا
للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا
لان يقول قايم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا
يصح السكوت عليه وان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو
المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
للواقع
وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
اولا

مطابق
اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب الصدق وان لم يكن
للواقع لم يحتمل الصدق فلا يكون داخلا في الحد فنقد يجاب عنه بان المراد
بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع
الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حتى يجب
ان يكون صادقا او كاذبا والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو
يدل
الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية اولا
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن

الشاوى لا لتقارن الخضوع فان قارن الاستعلا فهو امر وان قارن
التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال او دعاء وانما
قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليكم الصلوة اذا طلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل الاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل
على طلب الفعل فهو تنبيه لانه منبه على ما فى ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنى
والترجى والتعجب والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهى
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام
ما فى ضمير المخاطب لا على ما فى ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر
لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المص ادرج الاستفهام تحت
التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما فى

العم

كل مفهوم فهو جزئى ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ
الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض متن

القسمة قلنا اللفظ اما ان لا يدل على طلب شىء بالوضع وهو التنبيه
او يدل وللايخ اما ان يكون المط الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما
ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المط الفعل ونهى ان
كان المط الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى وهو الالتماس
او مع الخضوع وهو السوال واما المركب الغير التام فاما ان يكون
الجزء الثانى منه قيد الاول وهو التقييدى كالحيوان الناطق اولا
يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة وال
العقل الثانى فى المعانى المفردة العقل المعانى هو الصور الذهنية من حيث
انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى
المفردة والا فالمركبة فالكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف
فكل مفهوم وهو الحاصل عند العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون نفس
تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه

بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور
متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين و
قد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى
معنى وانما قيده بنفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر
الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ولان
مجرد تصوره لو كان مانعا عن الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لكن لا بد بالنظر الى مجرد تصورها

من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعددا
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد
الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو متن

ومن هنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل
من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه الكلي اذا لم يمتنع عن صدقه
عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي
جزء للجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء للانسان وكالانسان فانه
جزء لزيد والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما
يكون لنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى
الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي والكلي جزء للجزئي
فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية
انما يعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض
تسمية للدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اقول

قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية الاقتناص
المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها
في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته
من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا
عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما
ليس بخارج عنها فالنوع على التفسير الاول لا يكون ذاتيا ولا عرضيا
وعلى التفسير الثاني يكون ذاتيا لانه ليس بخارج والاول اي الكلي الذي
يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا يزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع اما
ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص

في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فان كان
السؤال عن الشيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع
بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتهما وتمام ماهية
الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعددا
الاشخاص كالانسان فانه هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل
عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان المقول في الجواب الانسان
ايضا لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما فيكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص
واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل
بما هو عن ذلك الشخص في السؤال لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا

فرد آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
يكون المطلوب تمام الماهية المشترك واذا قد علمت ان النوع المتعدد
الاشخاص في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو والمتعدد
كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي اذن مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا
مقول على واحد ليدخل في حد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او
على كثيرين لتدخل في حد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا
في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما
اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان
المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا

فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايد حشوا الا ان النوع الغير
المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن
وان كان المراد الكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف
الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
فالصواب ان يحذف عن التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا
فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويلزم منه كل نوع مقولا في جواب
ما هو بحسب الخارج فقسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصية
المحضة وهو مزدوج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر
الفن عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما
ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد قال وان

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه
الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو متن

كان الثاني فان كان تمام جزء المشترك بينها اي قوله الكلي الذي هو
جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك هو الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك
بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء
المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما
نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وكل منها وان كان جزءا مشتركا بين الانسان والفرس
الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك بينهما
هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك

٣٣

بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض
بالاجناس البسيطة فيما نشاهده وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع
الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بينها وبين
نوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان
المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية
بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب ح
تمام الماهية المختصة والجزء المشترك لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو
ما يشترك الشيء فيه وفي غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كان الجزء
المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا

وعن بعض ما يشاركها فيه الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
بعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث
مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس متغير فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان واذا افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الانسان
الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ويرسمونه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول
على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيتوهم انه زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على
كثيرين متفقين بالحقائق والجواب ما هو الكليات الثلاث قال
قريب ان كان الجواب عن الماهية اه اقول القوم قد رتبوا الكليات
حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر والانسان نوع
كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس له لانه كمال الجزء المشترك بينه

وبين النباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي
وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر
مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد
ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها
فوق بعض آخر اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما
قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو
القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس و
هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات في ذلك الجنس
غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فبعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات

فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف
كان تميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فكان فصلا مميزا

النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر
وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم ثلثة
اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد
الاجوبة ويكون العدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد
لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر قال والا لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر اقول هذا بيان للشق الثاني من
الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير

وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع
او يكون الجزء بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون
فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون
تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام
في الجزء المحمول ومن الممتنع ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود
الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان
يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين

للمهية ونوع اما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للمهية تمامًا المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية و
النوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين نوع الغائب
الذي بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع الآخر بدون تمام
المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل
تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير
النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساوٍ له والاول مح والا لتركب
الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل
هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما
يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو

عز

٢٦

غير لازم ولعله المراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكن
هذا خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون
فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس
فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار
الجنس بعض اغيار المهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني
بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي
سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا لها
وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا

لم يكن تمام المشترك يكون مميزا ما في الجملة وما كان مميزا للماهية في
الجملة وهو الفصل وانما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فللماهية ان
كان لها جنس كان فصلا مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن
جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية ويكون
فصلا مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف المقدمة بان يقال بعض تمام
المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون
مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا
بينها ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من
تمام المشترك بينها الماهية ونوع الثالث وهكذا لا يتم حصر اجزاء الماهية
في الجنس والفصل بطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء للماهية
الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة
لا في مطلق الاجزاء وهذا وعد منه في صدر البحث قال ورسموه بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود
او في الشيئية متن

لا في مطلق الاجزاء وهذا وعد منه في صدر البحث **قال** ورسموه بانه
كلي يحمل على الشيء الى **اقول** ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كالناطق او الحساس بالنسبة الى الانسان فانه
اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه
ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في
الجملة فكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون
الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي
جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في
جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته
بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن

جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن
جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار
او بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا
يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالتميز
في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر
فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي
لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا
ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كالماهية الجنسية
العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه مميز الماهية تمييزا
جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ما حقيقة لها
فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا

في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان

لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في
الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع
عن مشاركته اي **اقول** الفصل اما مميز عن المشاركات في الجنس او عن المشارك في
الوجود فان كان مميزا عن المشاركات في الجنس فهو اما قريب او بعيد لانه
ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل
المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود بل هو مبني على احتمال ذكره وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه وهي لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين
فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو ضرورة وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد

عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد
للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربع وهو اما بيّن وهو الذي يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بيّن وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البيّن على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره والاول اعم والعرض المفارق منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانها ذاتيان
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل [illegible] فاحتاج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه
الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما

ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا
فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه
او داخلا فيه وهو ايضا ممتنع لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او
خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض الحقيقي هو الجزء الآخر فلا يكون العارض تمامه عارضا
فافهم ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث
فان امتنع انفكاكه الخ اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية
وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية والاول
العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة

بالفعل

بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان لو كان السواد
لازما لماهية الانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك
الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم
ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول ان لازم
الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية
في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم للماهية والاول لازم
الوجود فمورد القسمة متناول للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم
البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن باللزوم بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين
بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم هو المقرون
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير

٤٠

فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار
اللزوم الى واسطة انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز
توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا
الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين
وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه
ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في
اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصور
ان يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا
التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى

ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً
عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً
فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام متن

ينحصر في ربع الزوال وبقيه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشمس
ويدوم كحركات الافلاك قال كل واحد من اللازم والمفارق
اي اقول الكلي الخارج من الماهية سواء كان لازماً او مفارقاً اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
لانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً فالكلية
مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولاً عرضياً يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي
مقول على افراد حقيقة وغيرها قولاً عرضياً فقولنا وغيرها يخرج النوع
والفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة وقولنا

قولاً عرضياً يخرج الجنس لانه قول ذاتي وانما كان هذه التعريفات
رسوماً للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
وتلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحينئذ لم يتحقق ان يطلق
عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها
معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدوداً على ان عدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي
هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق
والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو
حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت

وهو حينئذ الأول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
كشريك الباري تعالى عن السمو وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد فيه كالعنقاء وقد يكون
الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس
وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه
كالنفوس الناطقة متن

ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما
تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم
والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى
تقسيمه فلا يصح قوله بعد ذلك والكليات اذن خمس قال الفصل
الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول لقد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا

من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي وانما الكلي
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى
هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم
اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه
نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب
الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد في الخارج فان لم يكن
متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع

فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق متن
بل هو من مسايل الحكمة الالهية

امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول

كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة

في الخارج فاما ان يكون افراد متناهية او غير متناهية والاول كا

لكوكب السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية

على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي اي

اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو

ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع

المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر

لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل

الاخر وليس كذلك فان المفهوم الكلي لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع

الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة ومن

البين جواز تعقل احدهما الامر الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا

طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج

والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وانما قال ان الكلي

المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدا والثالث كليا

عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول ساير

الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل

عندنا نوع طبيعي ونوع عقلي ونوع منطقي وكذا في الجنس والفصل وغيرهما

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود في الخارج

والحيوان جزء من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو

الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي

وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن المنطق الصناعة

لانه من مسايل الحكمة الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك

ان صدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس

بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم آخر

قال النسب الكليان متساويين الى اقول النسب بين الكليات

منحصرة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص

من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان

يصدق على شيء او لم يصدق فان لم يصدق على شيء فهما متباينان كا

لانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد

الفرس وبالعكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد

منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان

كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه

الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل

ما يصدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما

عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق الآخر اعم مطلقا والآخر

اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس

كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما صدق

على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك

صور ثلث احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها

هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان و

الابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان

دون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض

فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض و

غيره الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان وباعتبار ان كل

واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول للآخر يكون اخص

منه فرجع التباين الى التباين الكليتين من الطرفين والتساوي الى الموجبتين

والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الأعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الأخص مطلقا لصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس اما الأول فلأنه لولا ذلك لصدق الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم لصدق الأخص بدون الصدق

كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما
اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي
وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان
فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان
كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له
يكون مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ
من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين
على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض
النقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض

الآخر

الأعم وهو محال واما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل الأعم وهو محال والأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الأعم مطلقا ونقيض الأخص مع التباين الكلي بين نقيض الأعم مطلقا وعين الأخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لأنهما ان لم يصدقا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما متى

الآخر وهو صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا كل
انسان ناطق وكل ناطق انسان فكل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطق
فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا
اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق
عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما نقول
يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا
فبعض الانسان لا حيوان وهو محال واما الثاني فلانه لو لم يصدق
قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

٤٥

على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الا
بعكس النقيض وهو ح فليس كل لا انسان فهو لا حيوان والا لكان
كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا
قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص
نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متباينين و
هو ح او نقول العام صادقا على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس
بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ح وحلل الدعوى
هذا الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم
من وجه وليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلق ولا من وجه لان
العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ومن وجه اما تحقق

العموم

العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان في الاخص آه ويصدق الاعم
بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان
واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس فالحيوان يصدق بدون اللا
انسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما
انه لا يكون بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم
وعين الاخص لا تمتنع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم اصلا و
انما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل
واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى سالبتين جزئيتين
كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من
وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان
لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فانما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم

من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من اللا ابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال
او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم من وجه لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس
بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض
الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الاعم
بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بعيد وذلك فان
علم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النقيضين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك و
لا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان

متباينا

متباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللا
فرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا معا كاللاوجود واللاعدم ٤٧
فلا شيء مما يصدق عليه اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبا
لعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا
على شيء واحد اصلا كان بينهما تباين كلي فتحقق التباين الجزئي
قطعا واما اذا صدقا على شيء واحد كان بينهما تباين جزئي لان كل
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما
بدون الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما فقد ذكر في المتن ههنا ما
لا يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر زايدا لا طايل تحته واما الثاني
فلانه يجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر

فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول
لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل متشخص تحت
ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك متن

لاصدق واحد منهما بدون الآخر ولا يلزم من صدق احد النقيضين
مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
لفظ كل ولا جهة وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة
القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى
المذكور المسمى بالحقيقي الخ **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور
ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة
وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء
آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم من شيء وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي

٤٨

الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان
يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لانه معه
وايضا لفظ كل انما هو للافراد والتعريف بالافراد وليس بجائز فان
الاولى ان يقال وهو اخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي
الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول
فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
كانا اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي صار بها متشخصا بقي
الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا
تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه
متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا لهوان كان فردا لتلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا معا وهو محال

ويقال له النوع الحقيقي فكذا الكلي يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً ويسمى النوع الاضافي بمعنى

تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود موجوداً للتشخص و
هو مع انه تقرر ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجز
في الاضافي كلياً لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون
كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كلياً قال
الخامس النوع كما يقال على ما ذكرنا اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له
النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة في افراده
كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
جواب ما هو قولاً اولياً بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل
ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعاً اضافياً
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولابد

ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدوده
بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور
العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما التقييد بالقول
الاولي فاعلم اولاً ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات
مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل
الحيوان على الانسان فقوله قولاً اولياً احتراز عن الصنف فانه كلي

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع
الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له متن

بق عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والرومي
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الضعف ليس باولى بل [illegible]
حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الضعف عن الحد لانه
لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه ان كان اعم الانواع **اقول**
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع
الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر حقيقي
والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه خلف واما الانواع الاضافية
فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كا
لانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو
نوع للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فاعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه
اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض
او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي

ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
والسافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له متن



والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر
الانواع والثالث فهو النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي
واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل في تمثيله انه
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل
اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير
فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون
فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه
نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع **قال**
ومراتب الاجناس ايضا الاربع **اقول** كما ان الانواع الاضافية مترتبة
متنازلة كذلك الاجناس ايضا مترتبة متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس



المتوسط

وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا كذلك
الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان
اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فالجنس المتوسط كالجسم النامي
والجسم او مباينا للكل فالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى
نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الا
نواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على
تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته
الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا
الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع

كالأنواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الأضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل
منتهى

المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على
تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع
فلا يكون نوعا مفردا بل نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن
جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة
متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يكفي فيه مجرد
الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود
بدون الحقيقي الخ **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة
في بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى عموم وبيان النسبة بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية و

يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكوراً بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو كالجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن منه

ليست انواعاً حقيقية لانها اجناس وانما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي كما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية وليست انواعاً اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركباً من الجنس والفصل الى هي
ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لانه قد ثبت وجود
كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي
من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه
مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** والجزء المقول في جواب ما هو
ان كان مذكوراً بالمطابقة **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية
المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان
الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان
مذكوراً في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعاً

طريق

مقومة لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي منه

طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى
الحيوان الناطق المقولان في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعاً في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان
كان مذكوراً في جواب ما هو بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلاً في
جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة
فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه
بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو
في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو يعني انه
لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها
بالالتزام اصطلاحاً **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فالفصل

نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى داخل في قوامه وجزء له واما نسبته
الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع
قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل
في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من
الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل تقومه
لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان
يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى الجنس العالي فصل
يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى
الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما به جنس
لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني

فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء
كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان
فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم
النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم
للعالي لانه قد يثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي
والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل
مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو
مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما حصل
السافل حصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو
معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم العالي مقسم السافل

المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء
لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها
في العموم والخصوص متن

لان مفصل الاسفل منقسم للعالي وهو لا ينقسم الاسفل بل يتقويه ولكن
ينعكس جزئيا فان بعض منقسم العالي منقسم الاسفل وهو مقسم الاسفل
قال الفصل الرابع في التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقي
اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف والمعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور
الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه
معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان
قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مستلزم
لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه

عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره ولا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون
معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
والغير اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا لا سبيل الى
انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء
لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام في العقل وربما يوجد
العام في العقل دون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته
اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما
يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل

المعرّف الشيء [illegible] أو [illegible]
[illegible] المباينة لأن المعرّف معلوم قبل المعرّف [illegible]
[illegible] التعريف ولا الأخص [illegible]
[illegible]

وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لا لم يعلى للتعريف بمع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاول لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس واعلم وقع في عبارة القدم من اشتراط ان يكون جامعا ومانعا ومطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد واحد من المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية التعجيمة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل منه شيء من اشياء المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء الكلية اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية

وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد متن

الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين **اقول** المعرف اما رسم او حد وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا

٥٨ فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من جنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته

لحد التام من حيث انه ذكر فيه الجنس القريب وقيد ابمختص بالشيء والرسم
الناقص اما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او
بالجسم الضاحك واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء
الرسم التام عنه لايق ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع
الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الا
قسام لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض
العام لايفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما التركيب
من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا
حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاد
مع شيء آخر ووجه الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد
الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف تحرز
عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما
مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة
من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل الآخر
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة
المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثالهما في المتن ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا
حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا

كتعريف المتحرك بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف
الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال
المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج
هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما
على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس
الى السائل لكونه مفوتا للغرض منه

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الأولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل منهما

غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال القرينة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول **اقول** لما فرغ من مباحث الفصول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى مخصوصة ولا مخصوصة مثلا والشرطية الى اللزومية و

الاتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال له فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل طرفاها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها الى مفردين ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذف من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة

ان الحكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان الحكم
فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا
لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة
على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهي مفردان وان لم
يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا اداة
الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
مفردين وكذلك اذا حذفنا اداة العناد وهي اما واو بقي هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا مفردين فان قلت قولنا الحيوان
الناطق ينتقل بتحرك قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع ان اطرافها
ليست مفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما

المفرد

المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل لانه يمكن
ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو والموضوع
محمول له او غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها ان هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه
القضية يحقق تلك القضية واما ان يحقق هذه القضية او يحقق تلك
القضية وهي ليست بالفاظ مفردة وبقي ههنا شيء آخر وهو ان الشرطية
كما فسرت قضية اذا حللت لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان
ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فانه يقال هذا ملزوم لذلك
وذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف و
يقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا

فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقول
القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه
مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان
المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من جهتين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
والشرطية لا تتركب من قضيتين فان اداة الشرط والعناد اخرجت
طرفيها عن ان يكونا قضيتين الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية
محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا اداة الشرط عليه وقلنا ان
كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما
يقال في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها
اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين لا عند التركيب ولا
عند التحليل   والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا

صدقها على تقدير اخرى   الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير الاخرى فان حكم فيها
بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الا
نسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي
بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان
او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في
الكذب فقط اي انهما لا يكذبان وربما يصدقان او سلبه اي سلب ذلك
التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فهي حقيقية كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان واذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان
قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان
يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان
قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء
شجرا وحجرا معا وهو مح وقد يصدقان بان يكون حيوانا وان كان الحكم بسلب
التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق و
الكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
اسودا او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس البتة

اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسودا فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
60 ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة و
المنفصلة على ما ذكرتم ما يوجد فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون
حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال
لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على السوالب نعم المناسبة
المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحملية والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلشبهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر الاقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام
الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول الاشكال المقصود بها

لذاتها من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها
فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد   الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة
مباحث   لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات
وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا
فالحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع
ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان
يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم
المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها
الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية جزء

آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان تدل عليها بعبارة اخرى
وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا
آخر فلا بد ان يدل عليها ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة ومن حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله يرتبط بها
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع
لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من
القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى ينحصر
الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في
المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا
زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية او ثنائية

لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على تمة الفاظ ثلثة بمعان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين ما ذكرا معينين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما
يحذف فيها لشهادة القراين الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا يستعمل القضية خالية
عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود وكرد واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
[illegible] التقسيم ان الحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية
موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية يصح لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية

سالبة

٦٣

سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح لان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة كاذبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك
اذا قلنا الانسان ليس بحيوان وكانت القضية سالبة كاذبة والنسبة التي
فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم
في القضية اما بان الموضوع محمول او ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع
النسبة او انتزاعها وذلك ظ   وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا
هذا التقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا
او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة
كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر واما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع

وان کان کلیا فاما ان یبین فیها کمیة افراد الموضوع من الکلیة والبعضیة
او لا یبین واللفظ الدال علیها ای علی کمیة الافراد یسمی سورا اخذا
من سور البلد کانه یحصر البلد ویحیط به کذلک اللفظ الدال علی کمیة الافراد
یحصرها ویحیط بها فان بین فیها کمیة افراد الموضوع سمیت القضیة
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها
مسورة فلاشتمالها علی السور وهی ای المحصورة اربعة اقسام لان الحکم
فیها اما علی کل الافراد او علی بعض الافراد وایا ما کان فاما بالایجاب
او بالسلب فان کان الحکم فیها علی کل الافراد فهی کلیة اما موجبة وسورها
کل ای کل واحد واحد من الافراد لا الکل المجموعی کقولنا کل نار حارة
ای کل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شیء
ولا احد کقولنا لا شیء ولا واحد من الناس بجماد وان کان الحکم
فیها علی بعض الافراد فهی جزئیة اما موجبة وسورها بعض وواحد

کقولنا

کقولنا بعض الحیوان او واحد من الحیوان انسان ای بعض من افراد
الحیوان وواحد من افراده انسان واما سالبة وسورها لیس کل ولیس
بعض وبعض لیس کقولنا لیس کل حیوان انسانا والفرق بین الاول
والثانی ان لیس کل دال علی رفع الایجاب الکلی بالمطابقة وعلی السلب
الجزئی بالالتزام ولیس بعض وبعض لیس بالعکس فی ذلک اما ان
لیس کل دال علی رفع الایجاب الکلی بالمطابقة فلانا اذا قلنا کل حیوان
انسان یکون معناه ثبوت الانسانیة لکل واحد من افراد الحیوان
وهو الایجاب الکلی فاذا قلنا لیس کل حیوان انسانا یکون معناه
الصریح انه لیس ثبوت الانسانیة لکل واحد واحد من افراد الحیوان
وهو رفع الایجاب الکلی واما انه دال علی السلب الجزئی بالالتزام فلانه
اذا ارتفع الایجاب الکلی فاما ان یکون المحمول مسلوبا عن کل واحد
واحد وهو السلب الکلی او یکون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلی کلا

التقدير ينبت السلب الجزئي فجزما اي السلب الجزئي من ضروريات
مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته
عليه بالالتزام لايقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي
فلا يكون دالا على سلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على
الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب الجزئي بل هو عين السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما
فاذا انحصر العام في قسمين وكل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان
ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي والعبارة الاخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه

متى



64

متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول
مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف
واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة
فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسانية عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا
كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الا
يجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير
معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة
في سياق النفي وكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك الامر

ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب الى البعض كما هو السلب الكلي
بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا
انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض
ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق
ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع
تقدم حرف السلب على الموضوع وان لم يبين فيها كمية الافراد بالا
نامر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا
لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان
يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على
طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية
وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان

جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس بما صدق عليه
الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان
يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها و
قد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر
اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فتقدم بان
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول
في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي
او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة
فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان تبين كمية
الافراد فهي المحصورة اولا فهي المهملة والشيخ في الشفاء نقل القسمة فوق
الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان

متبين فيها كمية الافراد ففي المحصورة والا ففي المهملة وشنع عليه
المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في
القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان
الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد والطبيعيات ليست
منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان
يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها وهي في قوة الجزئية اي المهملة
في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدق الجزئية
فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان
يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين

٤٦

يصدق الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما العكس فلانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلق وهي المهملة
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب الخ قد
عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه ويسمى موضوعا و
ثانيهما وهو المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم
يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج
ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لغايتين احدهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظ وثانيهما رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا الموجبة الكلية
مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام لكمن ان يذهب
الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية
الاخر فتصوروا المفهوم القضية وجردوها عن المواد تبينها على ان الاحكام



للجارية عليها بان تلك الجزئيات غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم في قسم التصورات اخذوا موضوعات الكليات من غير
اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها لتجانست للجميع طبائع
الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
فاذا قلت كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته
والآخر ما صدق عليه ج من الافراد وليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى
بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهومه وحقيقته
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو
بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان

المحمول

المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فتنحصر القضايا
في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية ٦٧
ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال
اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان
كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان
غيره امتنع ان يحمل احدهما على الآخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما هو غيره
لانا نجيب عنه بان قولكم الحمل محال لاشتماله على الحمل فيكون الشيء
نفسه وانه ممنوع وذلك لم لا يجوز ان يكون الاتحاد في الايجاب بل في الذهني
الا ان يكون الحمل ليس مفيدا وانه ليس كذلك وصدق السالبة لا ثانيا
كذب سائر الموجبات ... الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير
مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج ممنوع قلنا الاتحاد انما يكون حمله
محالا لو كان المراد ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد

فما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات
الموضوع المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه
ثم ذلك الموضوع قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون
جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه انما على زيد و
عمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما جزء لها وقد يكون
خارجا عنها كقولنا كل ماشي حيوان فان الحكم فيها انما على زيد و
عمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها ثم محصل مفهوم
القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول

ترك

تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري وههنا تنبيه ان ذات الموضوع
ما صدق ومصدوقه عليه وصدق وصف المحمول عليه انما اذا اردت الموضوع
فليس المراد به افراده مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان له نوعا او
... وبين الفصل والى جنسه والافراد الشخصية والنوعية ان كان له
جنس او ما يليه من الوصف العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق
او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من
اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما
ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع
واما ارادوه من الاشخاص من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية فهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها في ضمن شخص واما



صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان عند الفارابي حتى ان
المراد عنده كل ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان بالفعل
او مسلوبا عنه ابدا بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
انها يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر
او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج ابدا فاذا قلنا كل اسود كذا
ثم دل الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الرومي مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا ثبت وهم الحكم
ولعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على
ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة ما بالفعل بالامكان وبالدوام
على ما يجيء في مباحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول
قولنا كل ج ب قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية لانها
حقيقة القضية المستعملة في العلوم وقد يعتبر بحسب الخارج ويسمى

فارم

49

خارجية والمراد بالاولى ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على
ماله وجود في الخارج فقط بل كل ما لو قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج
او معدوما في ج ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود
كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده
الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان
حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق لم يصدق كلية ما
الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك
لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعضها لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه تناقض كل ج ب لكن الاول اعتبار
لانه ليس ب على ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن الامر انه
يصدق ج فبعضها لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان

الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس من
افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان
ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس
بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض الانسان ليس بحيوان فقد
فرض انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ
من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج ب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو ينافي قولنا لا شئ
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ب ليس في الايجاب ونحو السلب وان
كان فرداً له لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق

شئ

[illegible]

بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسره صاحب الكشاف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج
اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها
ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فقد خرج عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في
الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع

بل هي اخص من العرفية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم العرفية
وعدم اعتباره في مفهوم العرفية وقد وقع في بعض النسخ كما لو وجد
وكان ح بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ح لازم لوجود
الموضوع على ما قررناه ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو من حروف الشرط
ولابد له من جزاء وجزاؤه ليس قوله فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان
ح وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كلما ج في الخارج
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال
الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون
ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من
ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجسم بالكاتبية حال كونه موصوفا بالجسمية
فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل

بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده وان اتصافه بالجسمية فلا
يجب تحققه حال الحكم فانا اذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون
ذات الكاتب موصوفا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق
قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالنوم في حين
انما هو في وقتين لا يليق ههنا قضايا ولا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو
معدوم والغرض يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول المقوم لا يكون
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل نعم ان القضية
المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما ليتنفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يوجد لها احكام تعم

القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية والفرق بين الاعتبارين
قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي وجود الموضوع في الخارج
بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا
فالحكم فيه لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع
في الخارج فالحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن
موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما
اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقية
كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان
شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو
المفروض وان كان الموضوع موجودا فلا يخلو اما ان يكون الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان

الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون الكلية
الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل ٧٣
شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقية اي لا يصدق
كلما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا
بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد ليس بمربع وان كان
الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان
معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه وعلى هذا فقس المحصورات الباقية لما عرفت مفهوم الموجبة
الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما يصدق عليه الحكم في الموجبة
فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع

الايجاب عن بعض الافراد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك تعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة
ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون
السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال المبحث الثالث في
العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا من شيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان
جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية
معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع والثانية

٧٣
الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين واما تسميتها
معدولة فلان حرف السلب كليس ولا وغيرها وضعت في الاصل للسلب
والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او يسلب عنه او عنه
شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره انما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول
ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال المعدول الطرفين لجمعهما معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
وانما سميت محصلة لان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من
الطرفين وجودي محصل وربما تخص اسم المحصل بالموجبة وتسمى السالبة
بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها
الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة



القضية
في المباحث السالبة يجب ان يكون مثالا لها والاعتبار بالايجاب
والسلب لها ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية يشتمل على حرف السلب
يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع
ذلك قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه
فنقول قد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة
في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها
عدميين كقولنا كل لا حي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت
اللاعالمية لكل ما صدق عليه لا حي فيكون موجبة وان اشتمل
طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة
وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان
الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة

وان

وان لم يكن في شيء من طرفيها حرف سلب فليس الالتفات في الايجاب
٧٤ والسلب الى الاطراف بل الى النسبة والسالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة المحمول لقائل ان يقول العدول كما يكون في
جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما يشهد به التتبع
في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول
فهو ان المعتبر في الغرض من العدول انما في جانب المحمول وذلك لان الحكم قد
حقيقة ينبسط الحكم على ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفا
في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يقتضي الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوجب تغير في
مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في المحمول ووصف الموضوع فانه



الا جزئیا مفهوم القضیة لان العدول والتحصیل انما یکون فی مفهوم
الموضوع لا فی غیر المحکوم علیه لان المحکوم علیه ذات الموضوع
والحکم علی ذات الشیء لا یختلف بعروض العبارات عنه واما
نحو التحقیق فی الشق فلان اعتبار العدول فی المحمول یرتفع التقسیم
لان هذا السلب ان کان جزءا من المحمول فالقضیة معدولة والا
محصلة کما ان الموضوع ایضا کذلک فحینئذ اما موجبة او سالبة
فهی اربع قضایا موجبة محصلة کقولنا زید کاتب وسالبة محصلة
کقولنا زید لیس بکاتب وموجبة معدولة کقولنا زید لا کاتب و
سالبة معدولة کقولنا زید لیس بلا کاتب والالتباس بین القضیتین (?)
هو القضایا الاربع ان السالبة المحصلة والموجبة المعدولة واما بین الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فی الموجبة ووجوده فی (?)
السالبة واما بین الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف

السلب

السلب فی المعدولة دون المحصلة واما بین الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب فی السالبة المعدولة بخلاف موجبة المحصلة ٧٥
واما بین السالبة المحصلة وبین السالبة المعدولة فلوجود حرفی السلب فی
السالبة المعدولة وحرف سلب واحد فی السالبة المحصلة واما بین الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد فی الایجاب ووجود
حرفین فی السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففیهما
الالتباس من حیث ان حرف السلب موجود فیهما واحدا واذا قیل
زید لیس بکاتب فلا یعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسیطة محصلة
فقصد المصنف ان یذکر بین القضیتین الفرق بینهما معنوی ولفظی
اما المعنوی فلان السالبة البسیطة اعم من الموجبة المعدولة لانه
اذا صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسیطة ولا ینعکس اما الاول
فلانه متی ثبت اللاکاتب لزید فسلب الکتابة عنه لانه لم یصدق سلب الکتابة عنه



فانه لو لم يصدق سلب المباينة لصدق السالبة فيكون السلب والايجاب ثابتين
وهو اجتماع النقيضين وتمام التحقيق انه لا يلزم من صدق السالبة
البسيطة صدق الموجبة المعدولة لان الايجاب لا يصح على المعدوم
بالضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب
فان الايجاب لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق
قولنا شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري
ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر
ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت
الشيء له وهو ممتنع الوجود ولا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع
لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان

٧٦

على الصدق فان من لم يجد اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان
معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت لها ب ولا شك انها
تصدق اذا كان افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي
ليس كل واحد من الافراد الموجودة لج يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
بان يكون لا يكون شيء من الافراد موجودا او افراد ج يكون موجودة
ويسلب الا ب لها وعند ذلك يتحقق التناقض واما قوله على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدرة كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ قد يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب الا ان الموضوع موجود في الخارجية محققا او مقدرا



بكاب

فلا حاجة اليه فكانه جواب السؤال بذكر بحثه ويقال ان عنيتم بقولكم الا

يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج

فلا يتحقق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيه ليس مقصورا على الموضوعات

الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود

فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان

يكون متصورا موجودا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة

والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية

والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد

بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية

يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية

يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود

الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله

اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فان الموجبة المعدولة والسالبة

البسيطة متلازمان لان الشيء الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء و

بالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ثلاثية

او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدما على حرف

السلب او متأخرا عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب

يكون موجبة لان من شان الرابطة ان ترتبط ما بعدها بما قبلها فهناك

ربط السلب ويحمل السلب ايجابا وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا

زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان

يرفع ما بعده عما قبله فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان

كانت ثنائية فالفرق اما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي

اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الا

لفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد

غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل ليس بكاتب كانت
سالبة البحث الرابع في القضايا الموجهة نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة وعلى جهة اخرى اما ان يكون بكيفية بكيفية الدوام او اللا
دوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا
بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان
وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة بكيفية كذا
القضية المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت

كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية
كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او
حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دلت
اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتحقيق
الكلام في هذا المقام بان تقول النسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود كيفية في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء
التي وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون بكيفية بكيفية
ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها العقل كيفية هي اما عين تلك الكيفية



الثابتة في نفس الامر او عدمه ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة
تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء
الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في
نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية
النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في
العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة
ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون
مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة
فكما اذا وجدنا شبحا من بعيد [illegible] ربما يحصل منه
عقولنا صورة انسان ويعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة

فرس ويعبر عنه بالفرس فللنتيجة وجود في نفس الامر ووجود في العقل
انه مطابق او غير مطابق موجود في العبارة اما صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي
الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة والقضايا التي
جرت العادة بالبحث فيها [illegible] القضية اما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون
حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما



فان معنى الايجاب الضاحك للانسان والسلب عنه بالفعل وانما
قال حقيقتها او معناه ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان
الايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو حكم عام وان سلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو حكم عام موجب وهو في الحقيقة
المعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيد القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب في القضية حسب اللفظ ايضا
ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضايا
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت

المحمول

المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التي حكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع فهي ضرورية موجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية
المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة

وسلباً ما دام العنقاء من قولنا دائماً لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها
بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها
وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقاً لان مفهوم الضرورة
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في
جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن
الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى
كانت النسبة محققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان
يكون واقعاً الثالثة المشروطة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال
الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً فان تحرك

الاصابع ليس ضرورياً الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقاً
بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتباً فان سلب
ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما
بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وقد
يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او
بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون
للوصف مدخل في تحقق الضرورة او لا والفرق بين المعنيين انا
اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً واردنا المعنى
الاول صدقت [illegible] وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة

التي هي بشرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان
اصلا فاذا قلنا بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف
وقد يكون غيره فاذا اتحدا او كانت المادة مادة الضرورة صدقت
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام
انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون الشرطية
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم تكن المادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم

٨٢ - لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي
اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبتت الضرورة في جميع اوقات الوصف من غير العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة واما العكس حيث يكون الضرورة في
الرابعة
جميع اوقات الوصف لا دوام في جميع اوقات الذات
العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بسلبه
عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية
لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء
من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما

فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى تحققت
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من
الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات
الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه با
لفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما
السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد الدوام او الضرورة او اللادوام
او اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة

واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة
فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان
كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة
لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي سلب من المطلقة ولانه متى اشتمال صدق

الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورية
السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا
اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا
غير واقع كحركة الافلاك وعمم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة
اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم واما المركبات فالاولى
المشروطة الخاصة من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب

٨٤

الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد لعقد الصحيح فلابد ان يقيد باللادوام بحسب
الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع اي المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية والسالبة
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع با
لفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا
لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة
وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا

شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركبها من مشروطة
عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل
كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم
يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السالبة
في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في الايجاب القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها
وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها
مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات

دك

وذلك ظ والضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من
الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة
كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلق لانها المشروطة العامة المقيدة
باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة الخ العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية وهي الجزء الاول
وسالبة مطلقة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم
من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة لان متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق

الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف
وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدونها في
المشروطة العامة إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص
من العرفية العامة لأن المقيد أخص من المطلق وكذا أخص من الباقيتين
لأنهما أعم من العامة واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة
والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع
فإنه لو كان دائما ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات
هذا خلف الثالثة الوجودية اللاضرورية أي الوجودية اللا
ضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وإنما
قيد اللاضرورة بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة

86

باللاضرورة بحسب الوصف لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا
أحكامه فهي إن كانت موجبة كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما
الموجبة فهي الجزء الأول وأما السالبة الممكنة أي قولنا لا شيء من الإنسان
بضاحك بالإمكان العام فهي معنى اللاضرورة لأن الإيجاب إذا
لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة
الإيجاب ممكن عام سالب وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء
الأول وموجبة ممكنة عامة هي معنى اللاضرورة فإن السلب إذا لم
يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب
وهي أعم مطلقا من الخاصتين لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام
بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس

ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصا
دقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة و
الوقتية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة   الرابعة الوجودية اللادائمة اي الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة و
الجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا

شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية
اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة
بخلاف العكس واعم من الحينيتين لانه متى تحقق الضرورة او اللادوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين علا ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظ   الخامسة الوقتية   الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي

قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض سالبة مطلقة عامة
هي مفهوم اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبهما من سالبة وقتية مطلقة اي لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او بالضرورة ولا ينعكس الى اخص
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف
ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا
الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما
او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا بالذات
الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان

الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا
لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية وهذا واذا
لم يصدق الضرورية بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة
بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات من غير عكس
والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في

الخاصة وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة   السادسة المنتشرة المطلقة
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس
المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيهما بل ان لا يقيدا
بالتعيين وتسمى مطلقة فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة اي قولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة

في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس
ولنسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم
ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى تسمى وقتية
لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او
اللاضرورة ولهذا اذا قيدناهما بهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا
وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة
منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة المطلقة والمنتشرة فان
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة



المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما
بالعموم والخصوص وهو واضح لكثرة فيه السابعة الممكنة الخاصة
الممكنة الخاصة هي التي فيها سلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب و
السلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الا
نسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام
سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى
ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية
كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا
ولا اقل منهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من

امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او با
لدوام ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في
مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم من القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص من المركبات على وجه وظهر ايضا
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين
وان كانت سالبة كانتا موجبتين موافقتين لها في الكم فان كانت
كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الطالب في
معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى المطلقة



العامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد
به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا
دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
نقيض رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة
الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى
العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الا
مشارة ليكون مشتركا بينهما   الفصل الثاني في اقسام الشرطية انما
لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد
سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت
حصول احديهما عند حصول الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت
انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت

متصلة

91

متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى
تاليا لتلوها اياه ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد
بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما
العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف
فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة بعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية



الكاذبة لان الحكم بالعلاقة بينهما ان طابق الواقع كان الحكم متحققا و
العلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او
لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد توافق
صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه
لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق
كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق و
لو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على
تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية
بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير

صدق

صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم
فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية
خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما
ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد
من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهو احق
باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن جزئيها

ورد بمانعة الجمع ومانعة الخلو التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب
مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو
ان المراد بالتنافي في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان
في الوجود فانه لو كان المراد عدم اجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ قد نص
على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر فيلزم من ذلك جواز منع الجمع
بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع
جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يندفع عنه هذا
الاعتراض عليه وهو ليس الا النظر فيما اراده من عبارة القوم في تفسيرهم
ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من
اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع
الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان الحكم

كل

كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية
اخرى ولا يكون بين كل قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس المراد هنا بالمنافاة في الجمع
الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير
منع الجمع فليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير
فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ
من سوء الفهم وقلة التدبر وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية
كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة
اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة
اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم
بالتنافي فيها لذات الجزئين اي الحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف الآخر

مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في
البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة و
ان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا اللااسود اللا
كاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي
اللااسود واللاكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا
يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان
يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن
يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما يكذبان ولكن يصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع   سالبة كل واحد من القضايا
لما   قد عرفت ثماني قضايا متصلات لزومية واتفاقية ومنفصلات

٩٤

ست ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات
لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل واحدة منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها فلما كان الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سلب اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان
التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا
ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها
بسلب اللزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا ان كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم
فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سلب
الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة
السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة
ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب
ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية
سلب العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذي هو في
الصدق والكذب في السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد
الذي هو في الصدق فهي مانعة الجمع واما برفع العناد والذي هو في الكذب
وهي مانعة الخلو لا ما الحكم فيها بعناد السلب والا لكانت الاتفاقية ما الحكم فيها
بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما الحكم فيها باتفاق السلب
والمتصلة الموجبة تصدق عن نقيضين صادقين صدق الشرطية
وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة
والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت

اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه
الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة يتركب عن صادقين كقولنا ان كان
زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا
او عن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
فهو حيوان دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لكذب الصادق او صدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق فصدق الملزوم بلزوم
صدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال
صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها

من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية الا في الجزئية
فان قلت لما اعتبر في جزئي المنفصلة الحمل بالصدق والكذب اذ الاقسام
على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها
وللموجبة الكاذبة يتركب عنه الاقسام الاربعة لان الحكم ما يلزم من المقدم
والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان
كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا و
التالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق او
بالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
لانها اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن الصادقين وتكذب

عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادق فكذبها لان الكاذب لا يوافق شيئا
وان كان المقدم كاذبا والتالي صادق فكذلك لاعتبار صدق الطرفين
فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين لهما
بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان
بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما والمنفصلة الموجبة الحقيقية الى
الاقسام في المنفصلات ثلثة كما ستعرف ان المقدم فيها لا يتميز
عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او
يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما

فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا ويتركب عن صادقين لامتناع اجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين
لارتفاعهما في الكذب كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين او مانعة الجمع يصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها نقيضين فيكون
تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا او لا
ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق
وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا ويمتنع عن صادقين
لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن

صادقين

97

صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون
احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او انسانا ويمتنع عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات
[illegible] لان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن اقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب
لا محالة وكلية الشرطية ان يكون لازما كما ان القضية الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان
كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم
كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
مخصوصان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال في الشرطية اما

يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له
اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا
ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان ومن تقديره على
ذلك التقدير بل نريد مع ذلك ان اللزوم محقق في جميع الاحوال التي يمكن
اجتماعها مع وصف الانسانية لزيد مثل كونه قائما او قاعدا وكون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع
ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة
الاجتماع او لا تكون لم تصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان
من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي وعدم لزوم التالي
فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم
التالي وعدم لزومه فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا

لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على
جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا يعانده التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوجه مع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعانده التالي فلا يصدق
ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الا
تفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية
اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم

فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا
يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الا
جتماع مع المقدم فلا يتحقق الكلية الا فيه واذا عرفت مفهوم
الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست لجزئية المقدم والتالي
بل لجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء
ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه [illegible]
واما خصوص الشرطية فيتعين ببعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني

اليوم

اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد
او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم
بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما ومهما ومتى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان
تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا



كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا و
بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس
متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان
كذا كان مفهوم الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لانه واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققنه
فيما سلف وهكذا في البواقي واطلاق لفظتي ان ولو واذا في الاتصال
واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
والشرطية قد تركب عن جملتين لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين

والقضي

والقضيتان اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم وهو مفهوم التالي اللازم ويحتمل ان
يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان
يكون مقدما والتالي متعين كونه تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي
فيها المعاندة ومفهوم المقدم المعاندة والمعاندة لا بد ان يكون معاندا
ايضا لان معنى واحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه وفي
كل واحد منهما جزئيها عنه الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان
يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بالوضع لا بالطبع ففرق بين
المتصلة المركبة عن الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم

فيها المنفصلة بخلاف المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المتقدم منهما الحملية
او المتصلة وكذا في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة
فلا جرم انحصرت الاقسام المنعقدة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة
فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات
الاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من
متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء
حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم
لطلوع الشمس الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج او فرد السادس بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا

كان عددا السابع من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا الثامن عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات
الاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
الثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن الليل
موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا الرابع
من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار



واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الا من

حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما

زوجا او فردا او من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت

الشمس طالعة يكون النهار موجودا   الفصل الثالث في احكام

القضايا   لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في نوعها

واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام

اليه وهو اختلاف القضيتين في الايجاب والسلب بحيث يقتضي

لذاته صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان

فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته

ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه

قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد

يكون بين قضية ومفرد فقوله القضيتين يخرج غير قضيتين فاختلاف

الت دس صح

واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا صح

القض

القضيتين اما بالايجاب والسلب او غيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما

حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله

بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف

بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة

والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن

زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما

لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله

بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما

ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او خصوص

المادة واما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا

زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق

احديهما كذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا



وليس بإنسان والأولان قولنا زيد إنسان في قوة قولنا زيد
ناطق وإنه خصوص المادة فكما في قولنا كل إنسان حيوان لا كل
من الحيوان بإنسان وقولنا بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان
ليس بحيوان فإن اختلافهما بالإيجاب والسلب يقتضي صدق أحدهما
كذب الآخر لا لصورته وهي كونهما كليتين أو جزئيتين بل لخصوص المادة
والأمر ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب
ليس كذلك وإن قولنا كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان
بإنسان كليتان مختلفتان إيجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي
صدق أحدهما كذب الآخر بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
إنسان بعض الحيوان ليس بإنسان جزئيتان مختلفتان بالإيجاب
والسلب وليس أحدهما صادقا والأخرى كاذبة بل هما صادقتان
بخلاف قولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان

فإن

فإن اختلافهما يقتضي لذاته وصورته أن يكون أحدهما صادقة و
الأخرى كاذبة حتى أن الاختلاف بالإيجاب والسلب بين كل كلية
وجزئية يقتضي ذلك ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين إلا
القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب إما المخصوصتان والمحصورتان
لأن المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة وإن
كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق ههنا إلا بعد تحقق ثماني وحدات
فالأول وحدة الموضوع إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز
صدقهما معا أو كذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثاني وحدة المحمول
فإنه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالث وحدة الشرط بعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق أي بشرط
كونه أسود الرابع وحدة الكل والجزء فإنه إذا اختلف الكل والجزء

فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اى
بعضه الزنجي ليس باسود اى كله الخامس وحدة الزمان اذ لولاها فقد
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نايم اى ليلا زيد ليس بنايم اى في النهار
لعدم التناقض عند اختلاف الزمان السادس وحدة المكان
لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في الدار
زيد ليس بجالس اى في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا اختلف
الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى
لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في
احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر
مسكر في الدن اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها
القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط

ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في
قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما
اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود
بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل افراد الزنجي وهما مختلفان
ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نايم النايم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنايم النايم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس
ورد الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق

التي تقتضي بها وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه لو اختلف
شيئ من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى
شيئ مغايرة لنسبة الآخر والنسبة احد الامرين الى الآخر مشروطا
مغايرة لنسبته اليه مشروطا بآخر وعلى هذا فقس البقية ثم النسبة الحكمية
الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما
في الامور الثمانية اختلافهما في الكم اى في الكلية والجزئية فانهما لو
كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل
حيوان انسان ولا شيئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما
صادقتان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف

الموضو

الموضوع للاتحاد والكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض
المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى المفهوم
القضية وما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد
والسلب عن بعض لم يتحقق تناقض واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم
فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط
آخر في المحصورات قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد في الجزئية بعضها وهما مختلفان وهذا كله اذا لم يكن
القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك
الشرائط من شرط آخر في الكل اى في المخصوصات والمحصورات وهو
الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضرورتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل

الانسان كاتب بالضرورة فانه يمكن بان لا يثبت الايجاب الكتابة لشي
من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه فصدق الممكنين فيها بكون
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان
فقد بان اختلاف الجهة لا يرتفع في الموجهات فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كاف في اخذ النقيض للقضية فحينئذ ان كل قضية يكون
نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلت كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معتبر عند العقل من
القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل
من القضايا بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ
ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا

مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف
بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض لتسهيل استعمالها في الاحكام فالمراد
بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي
واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في
ان اثبات الضرورة في جانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب متناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه
سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب
سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة

الى انه لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما

قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورة فلان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل لازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام

السلب وعليه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب واما ثابتا في بعض الاوقات دون البعض واياما

كان تحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب

او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون البعض وعلى كلا التقديرين يتحقق السلب لا انه جزؤه وبهذا البيان في ان نقيض المطلقة

العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة لزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة لزم الايجاب دائما ونقيض الاخر

العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض

اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة المطلقة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب

الوصف الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت

او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات

كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق

بحسبه واما المركبات فان كانت كلية الخ القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع

فكذب رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئية
اذا تحقق تحقق المجموع ورفع احد الجزئين وهو احد نقيضي الجزئين لا
على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لان احد نقيضي الجزئين مفهوم مردد بينهما بقي انما هذا
النقيض فيما اذا كان في الحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتها ويوخذ
لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية
لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل
صدق جزءه ومتى صدق الجزءان كذبت نقيضاهما فكذب المنفصلة
المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه
متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق
المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد

الاحاط

١٠٨ الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل
في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة الدائمة المخالفة وان نقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة
فقد علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم
الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس
كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا بل اما دائما المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس المركبات وان كانت جزئية فلا
يكفي الى ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا
يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب
المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا



دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب
الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع
في تلك المادة كذلك فيكذب حينئذ كل من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما
الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة
فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن الافراد الباقية
دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء
من الحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان
بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت لا يثبت له في وقت
آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب

في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج
اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيصدق في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من
الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما او لا يكون
مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للآخر دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو كانت منفصلة مانعة الخلو من
هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها وهو طريق ثان
في النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين
فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد
نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف
في نقيض الجزئية والا فالفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين


المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيها
مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما
بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان ولا ينعكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض مفهوم
الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا
لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب
فان احد الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص
يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية
ولا يصدق احدى الكليتين ويجتمعان على الكذب كما في المثال

المعزوب

110 المعزوب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه
مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه واما الشرطية فنقيض الكلية
اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في
اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة
الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فنقيضه في قولنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس
كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د
حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وعلى هذا القياس البحث الثاني في العكس المستوى الخ
احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول



من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالها
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان موجبة جزئية وقلنا بعض
الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لا في الحقيقة لان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو
ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يعتبر ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول
في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في
الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان
جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم تتميزا بحسب الطبع فاذا بدل
احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا

بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم
من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على
زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون فردا او زوجا
الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من
معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة
ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
كانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك واتفاق الجزء الاول
من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس
الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل
يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو
فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان
العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم



ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان
قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض
الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا
كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا دائما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها في الكيف واما السوالب فان كانت كلية فسبع
منها [illegible] فقد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنعكس
كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه انفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم تنعكس الاخص
لم تنعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر

بمنخسف

بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم
اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما
كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس مع مادة واحدة بل لا بد من
البرهان منطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها
العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو
لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فتنعكسان سالبة دائمة كلية اما من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة فهما تنعكسان سالبة دائمة



كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية والدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من
نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال
لانم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها
او لوجوده مع عدم المحمول الكذب الاول هنا منتف لوجود بعض ب
حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم
المحمول عن الموضوع ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية

كنقيضها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل
دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل با
لضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة
كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من الحمار مركوب زيد بالضرورة ولا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان
واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية
عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين
هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب
وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب

ب حين هو ب دائما لا ش ح وهو ما نشأ من نقيض العكس فالعكس حق و
منهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة
هي التي يكون وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم
ان لبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع او
ذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما صح
في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية
مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا بالبعض يكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها
لازمة للاصل ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في

البعض فلانه لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من
ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل دوام الاصل
كل ج ب بالفعل هف واما [illegible] ينعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب عكسه لا شيء من الساكن بكاتب ما دام
ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن
دائما كالارض وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان الخ قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس
وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية
الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج

ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج د ليس ب ما دام
ج لا دائما فد ج وهو ظ و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات ج
لان الوصفين اي ج و ب اذا تقارنا على ذات واحدة ثبت كل واحد
منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج
و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان الشيء ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج وصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لا صدق
على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو
الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج با
لفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع

الوقتية وشيء منهما لا تنعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس
بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم
لان انعكاس الاعم يستلزم انعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب
السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاسها جزئيا ايضا لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم بعدم انعكاس
الاعم وكان في ذلك كفاية فلا وجه الى هذا التطويل لانا نقول انا
نحاول طريق آخر بيان عدم انعكاس جزئيات وتعيين الطريق ليس من
دأب المناظرة   واما الموجبات فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية
لما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية

سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان و
عكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب
باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان
يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة
او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان
احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على
سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا و
الخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج

حين

فلكونها
حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
لازمة لما مر بها واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه
لو كذب لصدق كل ب ج دائما وبضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا
كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب
دائما وبضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج
دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب
ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل
كليا واما اذا كان جزئيا هذا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيته جزئيتان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سمع
فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي
صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل

والا لكان بعض ج دايما فيكون ب دايما لانا حكمنا في الاصل انه ب دام ج وقد كان ب لا دايما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اوجب هذا الطريق في الاصل الكلي اذا اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لم يكف على ما لا يخفى

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو ج ما

للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج ما لا يخفى والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس

وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلا نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة العكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دايمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دايمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء

من ب ج وايا وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالضرورة

بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب

فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء

من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني

قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هنا

الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس

الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلا قد تها

الممكنتان بين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب واما الممكنتان

مخالفها في الانعكاس وعدمه غير معلوم قدماء المنطقيين ذهبوا الى

انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف

لانه اذا صدق بعض ج ب بالضرورة ونضمه الى الاصل ونقول بعض ج ب

بالامكان ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة

ثانيها بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج

وا

واشج وثانيها الافتراض وهو ان تفرض د اب ج ود ب فد ب بالامكان

ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو

كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا

شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع

النقيضان وهذه الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج

الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة

واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة كنفسها وقد تبين انها لا

تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلايل ولم يظفر المطلوب بدليل

على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع

بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم

الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو

ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة

الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد
بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبر بالامكان كما هو مذهب الفارابي
تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محه ويتضح لك من هذه المباحث ان
الانعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها
وبالعكس كل ذلك بطريق العكس واما الشرطية فالمتصلة الموجبة
تنعكس موجبة جزئية الشرطيات المتصلات ان كانت موجبة
فسواء كانت موجبة كلية او موجبة تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم

مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وهو ينضم مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج
قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب
فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهذا محال لم تنعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام
العام للخاص استلزاما كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا

حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كان المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية عامة لم يفد عكسها لان
معناه موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافقه ذلك
الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت خاصة لم
تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير به دون العكس حيث لا يكون
التقدير صادقا اما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها
بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في هذا البحث البحث الثالث في
عكس النقيض قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب

العكس

العكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف
او نضمه الى الاصل بكذا البعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او
جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه
ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس
بعض ج ب هف وكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لانه لو انتفى
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو محال لعدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون

اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية
لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج وحقه لا
يكون اذا لم يكن ج ولم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ب ا ولم يكن د ب
ينعكس ما كلما كان ا ب فج د وقد يكون ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان ا ب فج وهو المط قال المص قدس لانه لو لم يصدق العكس يصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الا
خص فلا مسلوا الكتب التوليفية فغيروا التعريف الى ما عرفت المحقق وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد

نقيضه

١٢٦

القضية هنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة
في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من
الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل و
نجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا
الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء
الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف
واما الموجبات فان كانت كلية فتنعكس على راي القدماء في حكم
الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي دون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس الا
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر نحو

ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما لكذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ
مما ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول
بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان
كان دائما وانه محال والعرفية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس
مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو ظاهر والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان

١٢٣

عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب فنضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس
ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب
حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج [ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ج]
ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص
واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه
لولاه لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما فنعكس الى قولنا لا شئ من
ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة

الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو المحقق بينهما بسبب الايجاب
الاصل كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا
وان كانت جزئية الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام
ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل و د ليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون
ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات
كونه ج هف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض

ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
وهما لا ينعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية
فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا تنعكس متى لم
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة و
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع الايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر فان ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس

الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الى هذا ان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بالاشيء من ج ب او ليس بعضه ب مادام ج
لا دائما فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ج لان ذات الموضوع
موجود له لدلالة اللادوام عليه فيفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء
الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في
جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو
المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انها تنعكس حينية لا دائمة
اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام السلب الى
دوام الجيم وقد كان لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو

مفهوم

١٢٤

مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما صدق
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم جزء الاول ود ج بالفعل
لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب
واما لم يعد فيه اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج له ضروريا فلا يصدق وليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان
بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة واما بواقي السوالب من
العكس فمن ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات واما
انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا

شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من د ج
ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا لا شيء
من ج ب بالامكان الخاص او العام فينعكس الى ليس بعض ب ج بالامكان
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب
بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو منافي الاصل واما
انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د
فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د
كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه
او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب
ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا
فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د

ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وينافي الاصل ولما لم يتم هذه
الدلايل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس
وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة
المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان
السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام
لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب بالضرورة وسند المنع
ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استلزام قولنا قد يكون اذا لم يكن ج
د فج د ولثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
كلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين

يحقق الآخر ولازم ايضا ان يستلزم احد النقيضين لمحال لجواز
ان يكون احدهما محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الثاني فلانه
لازم ان يكون ثبوت شيء لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين
لان الكلي بينهما لا يستلزم الكلي عموما لانقيضه البحث الرابع
في لوازم الشرطيات المراد بالمنفصلة في هذا الباب الحقيقية
تلازم الشرطيات اللزومية والمنفصلة اي باب العنادية فمتى
صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض
اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان
متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل
واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون
نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان الملزوم بين

امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه
على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم
ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم ويجوز وقوع
الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق
منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم ويجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فتبطل
الملازمة بينهما هف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم
فلانه لولاه لبطل الانفصال فلانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو
لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر

على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
يستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما
عين الآخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم كل عين
واحد منهما نقيض الآخر اما الاول فلانه لو لم يكن بحيث ثبوت نقيض
الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف
واما الثاني فلانه لو لم يكن بحيث ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدر خلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اي من مانعي الجمع والخلو
يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين
صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين

امرين

امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو   المقالة الثالثة
في القياس وفيه خمسة فصول   المقصد الاقصى اذ المطلب الاعلى من
الفن الكلام في القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية
وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا
سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ
والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف
من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجئ
واحترز عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس
نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا

لايجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم منها
قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين المقدمتين وان كذبتا الا
انهما بحيث لو سلمتا لزم منهما لذاتيهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها
تخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدمتيهما اذا سلمت لا يلزم منهما شي
لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو
لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة
وهي ان كل مساوي لمساوي الشيء مساو له ولذلك لا تحقق ذلك الاستلزام
الاحيث تصدق تلك المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج
فا ملزوم لج لان ملزوم ملزوم الشيء ملزوم وقولنا الدرة في الحقة

والمقد

١٢٨

والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في الآخر
يكون فيه واما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شي كما اذا قلنا ا
مباين لب وب مباين لج لم يلزم ان ا مباين لج لان مباين المباين لا
يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم
يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من
المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية
المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول
مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر لكن لا يسمى قياسا وهو
القياس اما استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضه مذكورا
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها فيه بالفعل اولا يكون

شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور
في القياس وانما يسمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني
لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل التوفيق
لانه لو لم يقيد به لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي
اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي ترتيبهما ان
ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء مادة تحصل بالقوة
فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في
التعريف لانتقض الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا

احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه
الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا لبطل التقسيم والا لكان
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا لبطل التعريف لانه
اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات
واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة
من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما كان كذلك لو لم
يكن كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس
الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل مستلزمة لوجود النهار الا
النتيجة ونقيضها لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الا
ستثنائي ليس نقيضه فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكور
بالفعل لانا نقول المراد به ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكو

بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال وموضوع المطلوب يسمى
اصغر القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي
ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي بسيطا قدمه وتقول القول اللازم
باعتبار حصوله من القياس يسمى استحصالا منه يسمى مطلوبا وكل قياس
حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم
في المثال المذكور والثانية على محموله كالحادث فيه ولابد من تكرار
في الحد الاوسط المؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في
الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر
لانه لما كان اعم يكون اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب والكلية

والجزئية تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للآخر تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهذا الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضع الاشكال بهذا الترتيب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا
وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال
الباقية لمشاركته اياه في الصغرى وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب

لو جعلنا ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته
اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه
في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا واما الشكل الاول لما اقول اعلم
ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها و
شرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فستعرفها
في فصل المختلطات اما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي
الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم
يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على
ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها
سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يكون الاصغر داخلا
فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلم

يلزم

يلزم النتيجة واما في الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان
بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض
فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروب
الاول باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية و
المحصورة والمهملة لكن الشخصية في منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
فاذا اقتت هذا انه وبهذا المسائل انتج بالمحصورة في المسائل والمهملة
في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن
اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية ضروب الصغريين السالبتين مع الكبريات

الاربع والامر الثاني باعتبار الصغرى بان الموجبتين صغرى
الجزئيتين فلم يبق الا اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين و
الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من
ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض
ج ا وتسمى هذه الضروب محصورات لانها لا تحتاج الى برهان واعلم ان
كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب
عدم والوجود اشرف والكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية
لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله
على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات

لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاشتمالها على الخستين و
السالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي
باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما
كان المقصود من الاقيسة ما كانت باعتبار ترتيب نتايجها
شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره واما الشكل الثاني
فلانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى فذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على
تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف

فاما ان يكونا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان و كل ناطق
حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الصغرى جزئية
الكبرى فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير
سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب اي بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب وانما

ان

ان الاختلاف سبب لعقم القياس فلانه اذا صدق معنى الايجاب لم
يكن مستلزما للسلب واذا صدق مع السلب لم يكن مستلزما للايجاب
لان المعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وا[illegible]
ايضا اربعة الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب تقتضيه الشرطين
ايضا اربعة لانه لا يسقط باعتبار الشرط الاول الا ثانيه اضرب السالبتين
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان باعتبار الشرط
الثاني اربعة اخر الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة
مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين و
الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
اثباته بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو
الموجبة يصلح الصغروية للشكل ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها

لتصلح الكبرى للشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول فينتج
لما يناقض الصغرى وهي لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا
ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من
الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة
فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة وبيانه متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى وكل ج ب مع عكس الكبرى ومتى صدقت عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا
شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور

واما

واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بان يعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب اي لا شيء من ب ج وجعلناه
كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من الشكل
الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب
وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء
من ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء
من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب فالافتراض

يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ونكس من ضرب اعلى
الاخرى من اول الشكل الاثني من دائم العكس المقدمة الثانية الى البعض
ج فينضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ع
الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا والا كلية
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبرى في
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وتعذر فيها لا
يقع في كبرى الشكل فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت هكذا على
الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلي فلابد من تقديمهما على
الاخيرين وتقدم الاول على الثاني لان الثالث على الرابع لانتاجهما
على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع   واما الشكل

ال

الثالث   فيشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها
لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة لما كان
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او بناهق والصادق في
الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى
الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية ولاعتبار بين

الشرطين يحصل الضروب ستة فان اشتراط الايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين
وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا بوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينظم
منها قياس من الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقول لو لم يصدق
بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج
لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق

وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص من الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو
ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعل كبرى للمقدمة الثانية
لينتج اولى هذا من الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا

فبعض ج ليس ا بطرف النقيض والكل ظ الثاني من موجبتين و
الصغرى كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا والعكس
الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول الخامس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا
بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود
الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول
ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح
لصغروية الاول وانما وضعت في هذه المراتب لان الاول
اخص القرب النتيجة للايجاب والثاني اخص القرب النتيجة
للسلب الاخص اشرف واقدم الثالث والرابع على الاخيرين

الكبرى فكل د ب وكل د ج
فكل د ج

لاشتمالها على الكبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما
وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او
ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما
وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا
كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية
الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين

بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
قولنا بعض الانسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق ويصدق بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق الايجاب او بعض الانسان ناطق والحق السلب
ضروب الناتجة بحسب الاشتراك ثمانية لسقوط اربعة اخرى باعتبار
عقم السالبتين وضرب من العقم الموجبتين معنى جزئية الصغرى ومن
العقم المختلفين جزئيين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا
عكسنا الترتيب لارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج
ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد

الا

١٣٨

الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع الحق
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا وينعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول بلا بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان
الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية الصغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كبعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس
الصغرى فيرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها والسادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى سالبة جزئية ككل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج
النتيجة المطلوبة والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كلا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب
ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتبر باعتبار نتاجها بل
باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين
والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث
والرابع من الكليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان
كان ايجابا لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين في احكام الاختلاط

كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع
لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع ويمكن بيان الخمسة
ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم
نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين الموجبين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم ان هيئة الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى
ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها
كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى
لا شيء من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني اي

في الضرب المنتج للسلب فجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى كما عملنا في الشكل الثاني لينتج هو الشكل نقيض نتيجة منعكس الى
ما نافى الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ا ج لصدق بعض ا ج
فجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثالث في دالخامس بالافتراض اما بيانه في الثالث
فهو ان يفرض البعض الذي هو ا ب د فكل ا ب فيتحصل كل د ب كبرى
الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول
هذا الشكل لبعض ب ج ود فنجعلها صغرى لكل دا لينتج من الاول
لبعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض
الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء
من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج ينتج

من الثالث المطلوب واعلم ان تحصيل الافتراض ان توخذ مقدمة
من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات
الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كان مقدمة القياس جزئية
لاعتبار تباين افراد ذلك البعض وتشبيهها فان قلت ربما لا يتعدد
ذات الموضوع بل يكون منحصرة في فرد فلا يحصل الكلية اقتضاء
الكل لتعدد الافراد فنقول يحصل قضيتان شخصيتان وقد يمنع
ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا
نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون
احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض
قياسان زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول

والآخر على ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الاقتراض في خامس هذا الشكل ليس كك بل باحد القياسين فيه من
الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والاقتراض في ثانيه ايضا
لا يجب ان يصير كما في قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس
الاول من الشكل الاول والثاني من الشكل على ان الاستنتاج
من الاول والثالث اظهر واجلى من الاستنتاج من الرابع
والاولى ثم انك تراهم يعرضون في باب العكوس في الكليات و
لا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
مطلقا بل الاقتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة
الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الاقتراض في الشكل الرابع فقد
يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع

عليك بالاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي
ثم المتقدمون حصروا الضروب والمتأخرون كانوا الحصر وكل الضروب
المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم الضروب
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيهما اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان انسانا وكل فرس حيوان مع
كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه لصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان واما
في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
وبعض الحيوان انسان واشار المص الى جوابه بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة
لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
الخاصتين فلا ينتقض بتلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها على

انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما
يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كانت
بحيث اذا ابدل المقدمات يحصل من الشكل الاول السالبة جزئية
خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فتبين ذلك
الثاني في المختلطات   المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة في
المقدمات ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل
محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط اليه

مثلا انه يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان والحمار ليس مركوب
زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه والنتيجة
كالكبرى   قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا
اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن باشتراط فعلية
الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة
وثلثة واربعون والضابط في انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى
الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرهما فان

كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى الست الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان
كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجهة
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في
الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الوقتيتين
كان المحفوظ منه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه راج البيت اي
اندراج الاصغر تحت الاوسط فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة في الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام

الاكبر

الاكبر بدوام الاوسط ولما كان مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر
له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط
مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
للشيء ضروري له واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان
الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها
سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة
جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر فلم يتعد
ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج
النفي ايضا فان الكبرى حينئذ يدل على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط

بالفعل والاصغر ثم الاوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دايم له فلا
الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة العامة ينتج ضرورية
لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن العكس الصادق
للمقدمات لا يخالف منها لان العكس لازم النتيجة فلو انتظم
العكس الصادق المقدمات فيها لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانه ممتنع ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة
وهي مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والعكس الصادق
المقدمات لا ينتظم منها قياسا والصغرى الدائمة مع الخاصتين
ينتج دائمة مع انه اى منهما دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمة العكس
منها قياسا كما عرفت لا بق المشروطة ان صرحت بالنظر الى الوصف

الصغرى والدائمة منهما ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة
الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط دائم
له ووصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان
فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية مع الضرورية
كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط
فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما
تحقق الاصغر يتحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما
تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر
وهو المطلوب ثم انك ان تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج
نتايج الاختلاطات الباقية من المختلطة المذكورة وان اشكل عليك

يعني منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران الاول بشرط

في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول
صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو لم تصدق
لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب فاخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية
واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج لاختلاف الموجب للعقم وعدم الانتاج فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس مضيئة في وقت

ما دام منخسفا او ...



سلبين لا دايما لعدم الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سلبيا الاختلاطات لاستلزامه عدم الانتاج الاخص عدم انتاج
الاعم المثال عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبر
بين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا
مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا
مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان
الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير الممكنة المنعكسة السوالب لعدم صدق
الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدائمة الثلث والتي هي الدائمة والوقتيتان لكن اختلاطها مع
الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه
دايما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود

دايما

146

دايما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من التركي باسود دايما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتيتين اما مع الوقتية العامة فلان
الدائمة اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية التي هي اخص
فلعدم انتاج الوقتية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا
لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف و
متى لم ينتج الشكل الوقتية التي هي اخص مع الممكنة لجزئيها يكون الوقتية التي هي اخص
منها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها
معها ومن ههنا يسمعهم يقولون القياس من بسيطين قياس واحد ومن
مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فانه كان المنتج
منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا تركبت النتائج وحصلت

ينتجه العكس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة
هو الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق اللزوم
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو
غير منتج لجواز ان يكون مسلوب عنه الشيء بالامكان ثابتا له
دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان
مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الرومي بحبشي
بالامكان امتنع الايجاب والنتيجة الدائمة ان صدق الدوام
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط

يعني والصغرى فعلية ع

ثمانية الممكنتان الصغرى مع الكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان اللزوم
اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان يكون ضرورية او دائمة
ولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة
والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة فيها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او قيدا اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج
ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج
ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض
ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا
خلف او نعكس الكبرى ولا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة وهنا

ليظهر ان الب الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا
الشكل ضرورية فلم لم يبين ذلك واقتصر في النتيجة على الدوام الا تقال
المقدمتان اذا كانت ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب
عن الآخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم
في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد
الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة

لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لما في
الكبرى وان كانت مع مركبة لم ينتج اصلا لما ذكرنا ولا مع قيد الوجود
لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او ممكنة ومطلقة ولا
انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر
ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت
الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
وبعض الاختلاطات من خاصيتها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من
مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيها لم يتعد الى
النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري
الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن
مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات

الضرورية بين المجتمعتين والمطلوب ضرورة منافات وصف احد
الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في
اختلاطها من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر
في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن ذات الاصغر المشروطة لكنها تعدت الى ضرورة مع الصغرى
لكنه لم يبين فاذا حاولت تحصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

في بعض الاوقات واما ان وصف
الاكبر ضروري السلب عن ذات
الاصغر فلا يلزم نعم لو ظهر الانعكاس

واما الشكل الثالث   فشرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون
الصغرى فعلية لانها ان كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط
الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس
بالاصغر بالفعل بل بالامكان في زمان لا يصدق الاصغر بالفعل على
الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار
وعمرا راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب
قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو
حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط يسقط من
الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وتبقى الا

الاختلاطات النتيجة ما ه دثلثة واربعين والكبرى فيها
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع اولا يكون فان لم
يكن بل احد القسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى
ان كانت احدى الخاصتين لان النتيجة كالكبرى او كعكس
الصغرى فبالطريق المذكورة من العكس والخلف والافتراض
على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى
فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة
ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام
الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج
اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول جدول آخر

قال واما الشكل الرابع فشرائطه   لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل
الممكنة فيه اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة وايا ما كان
لا ينتج اما الممكنة السالبة فلانها ينافي الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او
كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى

فلصدق قولنا في الغرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل
حمار ماش بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاف
مع حقيقة الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد
فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل حامل مركوب زيد بالامكان
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه
منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية و
هي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب واذا لم ينتج مع الضرورية

التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط الباقية ولا مع المشروطة
الخاصة اي التي قيد اللادوام لانه لا مدخل له في الانتاج اذ لا فارق بين ان
يستعمل فيبقى المشروطة العامة والسالبة الوقتية لا ينتج معها والا لانتج
مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص ولا ينتج ايضا شيء من المركبات
الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان يكون ضرورية او دائمة والوصفي العام على كبراه بان يكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت
الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهو احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد
تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط
من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع وحق

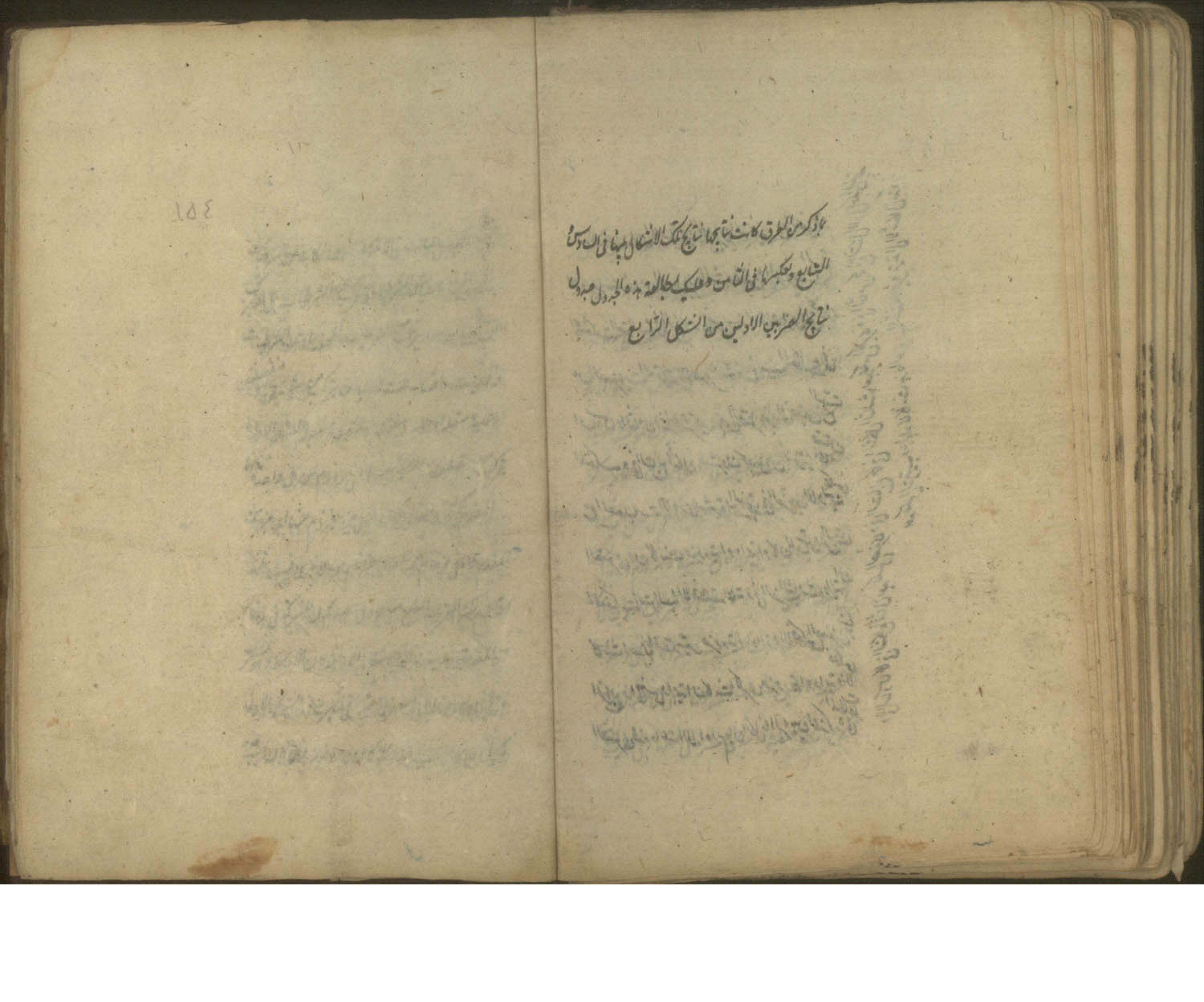
الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية دهر لا ينتج منها فلم
ينتج الباقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة بمضيء
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالوقت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان
البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيها امتناع
الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكنه لم يظفر بصورة تنقض تدل عليه
الشرط الرابع وكون الكبرى في الضرب السادس من القضايا
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان
يكون الكبرى الموجبة منها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل
الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على الصغرى

يكون كبراه من القضايا المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب
ليرتد الى الاول ثم عكس النتيجة ولا بد ان يكون مقدمتان بحيث اذا رتب
احديهما بالاخرى انتج سالبة خاصة ليقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه
احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان
النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة
فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى
الشكل الاول وكبراه احدى القضايا الست لانه صغرى الشكل الاول

ومن هنا ظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما تبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه اي من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس و الشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل والنتيجة في الضربين الاولين اي الحاصل المنتج من الاختلاطات بحسب الجهة المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين ستة وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث

ستة وار بعون وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات الثلث و ... الوقتيين مع الستة المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الحقيقتين الى حينيتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الى حينيتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان العكس عن الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات

[illegible]



بما ذكر من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس
السابع وعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول جدول
نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل الاعم من ان يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب من الطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز

وان كان كاذبا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد
وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز
وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب
وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فالرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما
كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز ونحو البواقي ونتايج هذه
الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذا عدد الضروب الا في الشكل الرابع فان
ضروبه ثمانية لان انتاج الضروب الخمسة الاخيرة يجب تركيب
من الخاصتين وهو غير معتبر في الشرطيات وكذا حال النتيجة في الكمية
والكيفية فيكون النتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية

ومن

ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس القسم الثاني ما
تركب الح القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او
في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان
المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه الايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو
عليهما كقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما اما كل د ه او كل
ر ح ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ر لامتناع خلو الواقع عن مقدمة
التاليف وهي كل ج د وكل د ه وعن احد الاخريين اي كل ا ب و
كل ر ح فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي
كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير
المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو

احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك في التالي فالواقع منه من المنفصلة الاربع

اما الطرف المشارك فيجمع الطرفان المشاركان على الوجه بعينه

نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك

هو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف او عن الطرفين

الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب

الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة

بين الحمليتين القسم الثالث ما يتركب من الحملية القسم الثالث

من الاقسام الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان

يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها

فهذه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والمشاركة

مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم

المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان

١٨٧

ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة

صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فلفرض واما صدق الحملية فلانها

صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على هذا التقدير وكلما صدق

التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة

التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار

المشاركة بين التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا

بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية رابع الاقسام

ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون

بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة حاصرة

لكونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول الاول ان يكون

الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات

تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وشرطه ان تكون التأليفات

بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما
اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو الشبيه بالمقسم وشرطه
ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقة كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه
لانه من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر
فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات
مختلفة فيكون المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د و
كل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر
من ان صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات الخ
ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال والشرط في الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدها

كقولنا

كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د
لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان كان الواقع
منها الجزء الغير المشارك وهو احد طرفي النتيجة او الجزء المشارك
فيصدق مع الحملية ما ينتج منها التاليف فيصدق نتيجة التاليف
وهو الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها القسم الثاني من
ما تركب الخ اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المنفصلة و
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على
القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المنفصلة فيهما اما
ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ان يكون المنفصلة صغرى و
المنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما

كلما كان ا ب فجـ د ودائما او قد يكون اما ج د او هز مانعة الجمع فينتج ودائما
او قد يكون اما ا ب و هز لان ج د لازم لا ب و هز يمتنع الاجتماع
مع جـ د هز كليا او جزئيا فيكون هز يمتنع الاجتماع مع ا ب لكن لان
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور والمنفصلة الى مانعة الخلو فينتج قد يكون اذا لم ا ب فهز لان
نقيض الاوسط فهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض
ا ب و عين هز اما انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين ج
د و هز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين
الاخر على ما عرفت في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين
ينتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين هز وهو المطلوب

٢

١٥٩

واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن
المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فجـ د ودائما اما كل د ه
او ز فينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او ز لانه كلما صدق
كان ج د الواقع من المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان
د ه في الواقع على التقدير ا ب كل ج د و كل د ه وهو يستلزم ان
كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج
ز و هو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما
بيان تفاصيلها فيتوقف على المطولات الفصل الرابع في
القياس الاستثنائي الخ قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدم
من مقدماته وهي هو اللازم انها بطرف التالي او نقيضه او جزء من
مقدمته والمقدمة الى جزء ها فقضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي

يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات
لاحد جزئيها او رفع اي نقيضه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان
النهار موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا
العدد زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي
المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات
ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها
ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع
ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا
لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود
الآخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة

وعنا

وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بالصدق في الاتفاقية او كذبها موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدقه فاحد الطرفين
او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية
الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران
احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء
على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او نفيه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال و
وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة
كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو
في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم
فاذا قلت قد يكون اذا كان ا ب فج د لكن ا ب دائما لم يلزم



بمجرد ذلك لتحقق ح ر فی الجملة وانما يلزم لو كان اب كاذبا دايما لان
واقعا مع جميع الاوضاع التی لا تنافی وضع ا ب فلا يلزم من تحققه
دايما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير
مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فی بعض الكتب ان دوام
الوضع او الرفع فيه وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بكون الملزوم
او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة فی نفس الامر حتی يلزم من
دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس بل هی
معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز
ان يكون اللزوم فی الجزئية بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دايما مع لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم
وشرط لاشتغالهما دايما لا يصدق قوله قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا دايما من الشكل الثالث فالواجب موجود دايما ولا

يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فی الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء فی الوجود وهو ليس بواقع اصلا والشرطية الموضوعة
فيها الی الشرطية التی هی جزء القياس الاستثنائی اما متصلة فان كانت متصلة
انتج استثناء عين مقدمها عين التالی والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فی شیء
منهما ای لا ينتج استثناء عين التالی عين المقدم ولا استثناء نقيض
المقدم نقيض التالی لجواز ان يكون التالی اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين ای جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض ای جزء كان عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما فيكون لها اربع نتايج انتاجان باعتبار استثناء العين وانتاجان



باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط
اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا
ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون
لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة
الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر
لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه حجر
فهو لا شجر لكنه شجر فهو لا حجر   الفصل الثاني في لواحق القياس

القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها
نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب
وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية
فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا
مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج
ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج
لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت النتيجة مرادة من حيث
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الخ
قياس الخلف الى   قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على

تقدير عدم حقيقة المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب
ولنفرض ان ما قدمه صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها
كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا
ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس استثنائي ونستثني
نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على التقدير ان كل ج ا
م وينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب   الثالث قياس الى
الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان
مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين

لجواز

١٦٣

لجواز وجود جزئي اخر استقراء ويكون حكمه مخالفا الاستقراء كالتمساح
الرابع التمثيل   التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك بينهما علة جامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كا
لبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في
العالم فيكون حادثا واثبات علية المشترك بوجهين احدهما الدوران
وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف
وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب والدوران بانه كون الدائر
عليه علة للدائر فيكون التأليف علة الحدوث وثانيهما السبر والتقسيم
وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف
لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان

منشعبتان اما المدار فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار المعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان
حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين
النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة
الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة
في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الفرع مانعة عنها اما الثاني فلانه تعالى
كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في
موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية والتيقين هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبا
لثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات

الاصل شرطا للعلية وخصوصية صح

١٤٤

وهي مبادي اولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم
الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار
المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء فان لم
يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلابد ان لا تغيب
تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي
اول وهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور
الاربعة والزوج يتصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتيب في
ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو
زوج فهي قضية قياسها معها وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة

وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا
وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس
السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا
التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطيهم
على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر
في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترين وليس بشيء وان كان غير السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات
متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي

الى

الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها
عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه
اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان تنسخ المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المطلوب
فيه والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس او التجربة المفيدة للعلم بها   والقياس المؤلف منه
الستة يسمى برهانا   في عبارته مسامحة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة
وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في
الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الا

الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في
الذهن كذلك علة في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة
الا في الذهن فهو برهان اني لانه يعطي انية الحكم والنسبة في الخارج
دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في
الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس واما
غير اليقينيات فقسمة مشهورات من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من
الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما الانفعالات كشمائل عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية

وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات والفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة تتعلق حكمه بالاو
ليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل
اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات و
هي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لرفعه سواء كانت مسلمة
فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه
السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول
لقد ثبت هذا في علم الاصول فلا بد ان يأخذه ههنا مسلما والقياس
المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام
الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات

وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم و
الزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله
ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه
كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من
المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منه ترغيب
الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء و
الوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا
وبسطا فينفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس و
تنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيده في ذلك ان يكون

الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة
لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء و
قبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات
المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان
حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات بحكمها كان كاذبا كالحكم بان
كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم
والحس سبقا الى النفس فهي لها ان الكاذبة من الوهميات لما لم تتميز
عنده عن الاوليات ولا يرفع العقل والشرائع وكذبها احكام
الوهم بقي التباسها بالاوليات لم يكذب ارتفع اصلا ولما عرف
بكذب الوهم اذ به عند العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمها
كما يحكم الوهم بالخوف من الموتى مع انه يوافق العقل في المقدمات

جماد والجماد لا يخاف منه فينتج كقولنا الميت لا يخاف منه فاذا
وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكره والقياس المؤلف
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة المغالطة قياس فاسد
اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا
يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا
كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة
المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة لاشتباه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل

وكل

فرس صهال ينتج تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجودا يصدق عليه انه انسان
وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنسية
ثابتة للحيوان والثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنسية ثابتة للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكأخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن عرض ينتج ان
الجوهر عرض فلا بد من رعاية جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ

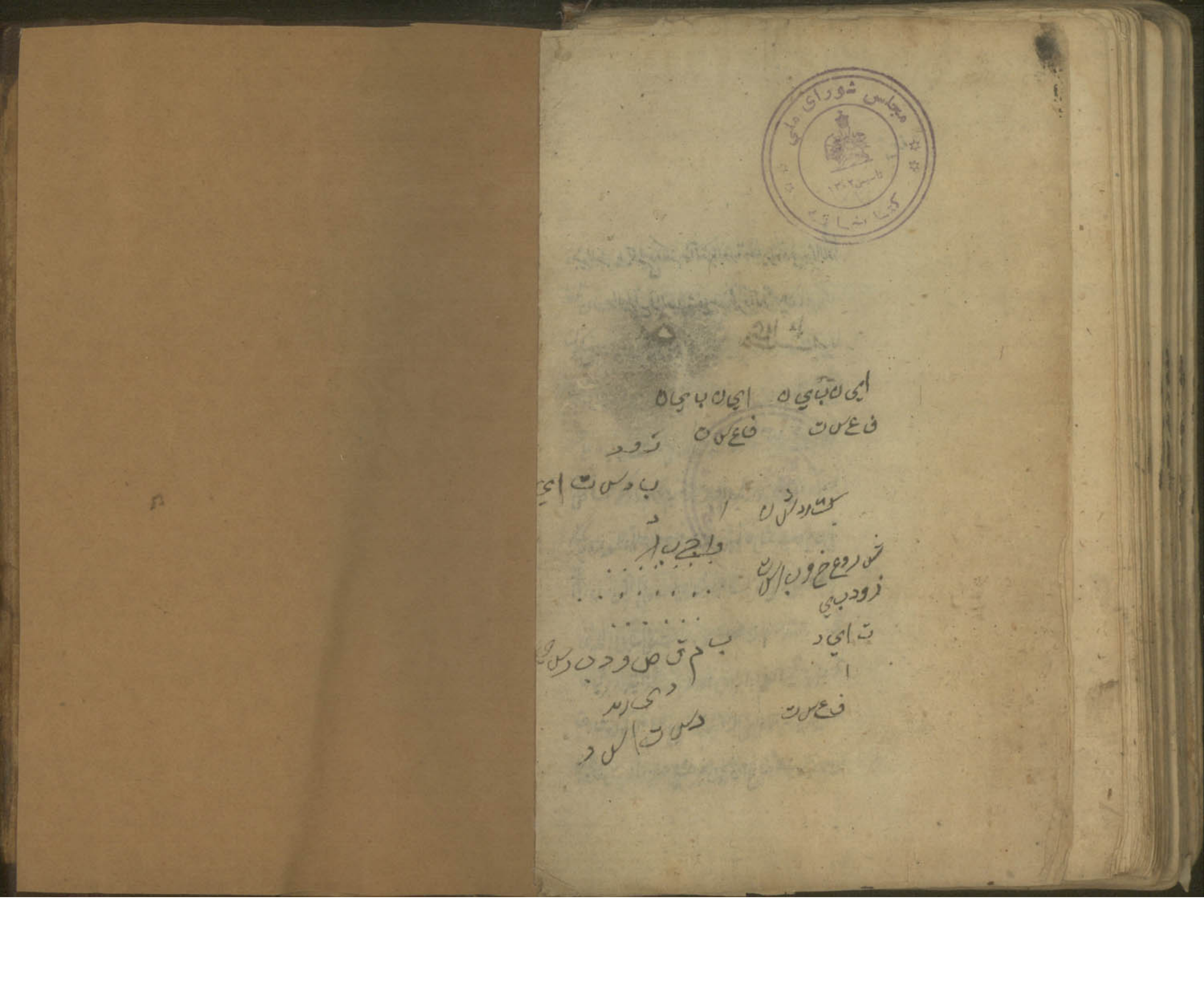
ومن الصنفين مقام الكلية من باب المادة نظرا الى ان الغلط فيه
ليس الا الاخلال بشرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
البحث الثاني في اجزاء العلوم   اجزاء العلوم ثلثة موضوعات و
مبادي ومسائل اما الموضوعات فقد عرفتها في صدر الكتاب وهي اما
امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في
امر يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة
في الايصال الى المجهول والاجاز ان يكون العلوم المتعددة علما واحدا
واما المبادي فهي التي تتوقف عليها مسايل العلوم وهي اما تصورات
او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها
وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بذاتها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المتساوية لشئ
واحد

واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن
سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وان تلقاها بانكار وشك سميت مصادرات كقولنا
لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دايرة وفي كون الموضوع
من العلم عليحدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما تقرر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا
آخر بالاستقلال واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم
ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد
يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مباين او مشارك لآخر فالمقدار
موضوع علم الهندسة وقد يكون الموضوع مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين فالمقدار موضوع



للعلم وقد اخذ من المثلث مع كونه وسطا في المثلث وهو عرض
ذاتي وقد يكون نوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط
نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المثلث مع قيامه على خط
وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا للمقدار كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما
موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او جزئياتها و
اما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء

بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اوردناه ايراده في هذا الاوراق
والحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين
سنه [illegible]


مجلس شورای ملی



